جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: القانون الخاص

التخصص: قانون الخاص و العلوم الجنائية.

الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

إعداد الطالبتين :

رحموني صونية

بوكوردان رزيقة

تحت إشراف الأستاذة:

عميروش هنية

لجنة المناقشة:

الأستاذة: دريس سهـــــــــــــام ---------- رئيسًا.

الأستاذة :عميروش هنـــــــــــية ---------- مشرفًا.

الأستاذ: وداعي عزالـــــــــــدين ---------- ممتحناً.

السنة الجامعية:2016-2017

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى في كتابه الكريم:

«قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ»

سورة البقرة، الآية: 31

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والشكر له سبحانه وتعالى أولاّ على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل فهو أصل كل فضل ومصدر كل نعمة وميسر كل صعب، وبعد الصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم.

فإننا نتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذتنا الكريمة عميروش هنية بقبولها الإشراف على هذا العمل وسعة صدرها وحسن توجيهها.

كما لا يفوقني أن أشكر كافة أساتذتي الذين كان لهم الفضل في بلوغنا إلى هذا.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى من مد لنا يد المساعدة في إنجاز هذا العمل.

إهداء

من القلب

- *إلى روح جدتي الطاهرة رحمها الله وتغمدها الله بفسيح جنانه.*
- *إلى من كان مثلي الأعلى في الحياة وساهم في تعليمي * أبي **
- *إلى من علمتني العطف والصدق إلى بحر الحنان أطال الله في عمرها * أمي **
- *إلى كل إخوتي وأخواتي حفظهم الله.*
- *إلى كل من مد يده ليدفعني إلى المزيد من التقدم سواء من قريب أو من بعيد، جزاهم الله خيرا.*
- *إلى كل طالب علم تعب وصبر واحتسب للوصول إلى أعلى المراتب.*
- *إلى أصدقائي وصديقاتي كل باسمه.....*

رزيقة

إهداء

- ***إلى من علمني العطاء بدون إنتظار، إلى من أحمل إسمه بكل افتخار.***

أبي

- ***إلي ملاكي في الحياة و أغلى شيء عندي إلي من كان دعائها سر نجاحي.***

أمي

- ***إلي سندي و قوتي بعد الله إلي من أثروني على أنفسهم إلى من أظهروا لي أجمل ما في الحياة.***

أخي و أخواتي حفظهم الله

- ***إلى جميع أهلي و أقاربي الذين تمنوا لي الخير كل باسمه.***

رعاهم الله

- ***إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات.***

صديقاتي و أصدقائي

- ***إلى كل طلاب العلم.***

<u>صونية</u>

قائمة المختصرات

اللغة العربية:

- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق أ: قانون الأسرة.
- ج ر: جريدة رسمية.
- د س ن: دون سنة النشر.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ص: صفحة.
- ط: طبيعة.

مقدمة

لقد ارتبطت الجريمة كظاهرة اجتماعية ارتباطا وثيقا بالمجتمعات وعاداتهم وتقاليدهم ومتغيرات الحياة السياسية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع، فالجريمة إذن تتطور وفقا للظروف المتغيرة في المجتمع.

وهذا التطور جاء مسايرة لتطور طرق الحصول على الدليل الذي مر بعدة مراحل تتفق وكل عصر من العصور التي ظهرت فيها وطبيعة نظم الحكم القائمة، بداية بالمرحلة البدائية وتتضمن الإنتقام والاحتكام بالقوة، ثم جاءت المرحلة الدينية التي كانت الوسائل المعروفة تنحصر في تحكيم الآلهة والمعتقدات الدينية وتزايد نفوذ الكهنة ورجال الدين، ثم تليها المرحلة القانونية التي قيّد فيها دور القاضي،وبعد ذلك جاءت مرحلة الاقتناع الشخصي نظرا للإنتقادات الموجهة لنظام الأدلة القانونية الذي يكمن في حرية المحقق وانفراده في البحث عن الدليل وتقدير قيمته ومنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي.[1]

أخيرا جاءت المرحلة العلمية المرتكزة على وسائل البحث الحديثة وجاءت نظرا لعجز الدليل الكلاسيكي الذي يعتمد على أساليب بسيطة في الكشف عن الجريمة كالشهادة والإعتراف نظرا لبساطة تنفيذ السلوك الإجرامي، وتتمثل معالم هذا النظام في إستخدام وسائل علمية حديثة تساير وتيرة مواجهة الجريمة المتصاعدة والمتشابكة في العصر الحديث والتغلب على كل محاولات المتهم في تضليل العدالة فالمجرم اليوم لايترك أي وسيلة إلا ويستعين بها من أجل الوصول إلى هدفه الإجرامي، مما جعل الوصول للجاني أمر عسير على السلطات المختصة .

وتبعا لذلك كان لزاما على مصالح الأمن والقانون أن تواكب التطور، وتلجأ بدورها إلى إستغلال و إستخدام الأدلة العلمية التي تعرّف على أنها تلك الإجراءات العلمية التي تساعد في إثبات الحقيقة عن الأفعال والكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها و الوصول إلى اقتناع القاضي

1- مروك نصرالدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية،"دراسة مقارنة" ، ديوان الوطني الأشغال التربوي،2003 ،ص247.

على إدانة هذا الفاعل بطرق مختلفة سواء تعلق بجسم الإنسان أو حياته الخاصة أو معرفة سلوكه وقت ارتكاب الجريمة دون علمه".[2]

و تنوعت الوسائل العلمية إلى أدلة بيولوجية مستخلصة من جسم الإنسان، وتتجسد في علم البصمات التي لها دور كبير في معرفة شخصية الجاني، و علم التحليل الذي أمكن بفضله معرفة نوع البقع التي توجد في مسرح الجريمة، و مدى نسبتها للجاني،وعلم الطب الشرعي الذي أزال الغموض الذي اكتنف الجريمة لمدة طويلة،كما رفع اللبس عن الإصابات التي تحدث للمجني عليه أو المتهم.

إضافة إلى هذه الأدلة ظهرت مجموعة من الوسائل و الأجهزة التي لها دور في التحقيق الجنائي كأجهزة التسجيل و التصنت، وجهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي وغيرها،[3] منها ما يمثل اعتداء على الحياة الخاصة للفرد، ومنها ما يمثل اعتداء على الإرادة الحرة للإنسان، مما أدى إلى خلاف فقهي حول ما إذا كان يجوز إستخدام هذه الوسائل بهدف الوصول إلى الحقيقة أم لا.

أولا: أهمية الموضوع:

-توضيح الدور الذي تقوم به الأدلة العلمية في عملية الإثبات الجنائي، والقضاء على الجريمة بكل أنواعها.

-معالجة مسائل علمية بحتة، تربط بين الإجراءات الجنائية وعلوم الطب والتكنولوجيا الحديثة في مجال الإثبات الجنائي.

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع

2-الدغيدي مصطفى محمد عبد الرحمان، تحريات الشرطة والإثبات الجنائي، رسالة دكتوره، أكادمية مبارك للأمن، مصر، 2002،ص301.

3-بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011،2010،1،ص17.

سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو تسليط الضوء على الأدلة العلمية، وتبيان مدى قدرتها في إثبات الجريمة، عند غياب الدليل المباشر، كالإقرار والشهادة.

ثالثا: إشكالية الدراسة:

باعتبار أن وسائل البحث التقليدية لم تستطع التصدي لمواجهة مرتكبي الجرائم، من هنا تبرر حتمية الاستعانة بالأساليب العلمية، ولكن الإشكال الجوهري الذي نطرحه هو:

ما مدى مشروعية الأدلة العلمية في إثبات الجريمة و ما تأثيرها على إقتناع القاضي الجزائي؟

رابعا: منهجية الموضوع:

لقد اتبعنا في هذا الموضوع عدة مناهج، من خلال عرض تقسيمات البحث، ومن أهمها:

1-المنهج المقارن:

الذي قمنا فيه بعرض مختلف آراء الفقهاء، من مؤيدين ومعارضين، وكذا عرض موقف التشريعات بما فيها موقف المشرع الجزائري من الأخذ بالوسائل العلمية من عدمها.

2-المنهج التحليلي:

وذلك بالتطرق إلى بعض الوسائل العلمية المختلفة، والتعرض لها بالتحليل كل وسيلة على حدى، كما إستعنا ببعض النصوص القانونية.

ونتيجة لما تقدم نقسم هذه الدراسة إلى:

***الفصل الأول: الأدلة البيولوجية.**

***الفصل الثاني: الأدلة غير بيولوجية.**

الفصل الأول

الأدلة البيولوجية

نظرا لتعدد وسائل وأساليب الجرائم من قتل وسرقة، أو نصب وسطو أو إرهاب وإخفاء معالمها على النحو الذي يستحيل الوصول إليها، هذا أدى إلى حتمية تطوير وسائل الكشف عنها للوصول إلى المجرم الحقيقي، لهذا تعتبر علوم الأدلة الجنائية محصلة هذه الجرائم تتطور معها في طريق البحث عن الحقيقة ومعاقبة المجرمين، وتقف الآثار البيولوجية على رأس الأدلة الجنائية المنتجة في مجال الإثبات الجنائي.[4]

والأدلة المادية البيولوجية أو الحيوية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها الأنسجة الحية للإنسان، وهي بدورها تشمل تلك الأدلة المادية التي يتم ضبطها في مسرح الجريمة، ومن بين هذه الأدلة نجد بصمات الأصابع والتي تتكون من أنسجة الجلد على اليدين، وكذا بصمات أخرى كالأذن، العين، والأسنان وغيرها، والبصمة الوراثية.[5]

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال عرض كل من البصمات الجلدية و البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها للوصول إلى كشف الحقيقة.

[4]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص11.

[5]–عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص64.

المبحث الأول

البصمات الجلدية

معظم الجرائم المرتكبة يخلف فيها الجاني بعض الوسائل والمعدات التي استعملها في ارتكاب الجريمة، مثل الخشب، الحديد، أو السلاح الأبيض، حيث تساهم هذه الوسائل بواسطة البصمات المتروكة فيها في إظهار هوية الشخص الحقيقية بالرغم من الإنكار الزائف للحقيقة الذاتية للشخص بتغير الهيئة أو تقدم في العمر أو الخضوع لعمليات جراحية، واختلاط الأنساب[6]،وعلى ذلك يمكن التعرف على الأشخاص من خلال البصمات التي عرفت اهتماما كبيرا من قبل العلماء والباحثين وتعددت التعاريف بشأنها[7].

تعرف البصمة عامة ذلك الخاتم الإلهي الذي ميز به الله سبحانه وتعالى كل إنسان عن غيره سواء كانت بصمة الصوت أو الأصابع أو الأقدام أو الرائحة أو العين ، أو الأذن....إلخ ولا يمكن أن نجد شخصين لديهما بصمات متشابهة.

[6]–طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص12.

[7]–بن أعمر أمين، فعوضي فهيم، حجية البصمات كدليل علمي في الإثبات الجنائي،مذكرة ماستر، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص20.

المطلب الأول

بصمات الأصابع

نظرا للأبحاث الطبية والتجارب العلمية التي قام بها العلماء لطبقات جلد الأصابع استقر أن للبصمات مقومات وأسس دقيقة، وأكد على انفراد كل شخص بمميزاته وبصماته التي ينفرد بها.

الفرع الأول

تعريف بصمات الأصابع

هي مجموعة من الخطوط والتعرجات التي تتواجد لدى الشخص، وهي موجودة في باطن اليدين، والأقدام وتكون هذه الآثار في حالة وضع الخطوط على حامل الأثر.

وتتكون البصمات والجنين في بطن أمه في الشهر الثالث والرابع، حيث ثبت علميا أن شكل بصمة أي أصبع من أصابع الإنسان لا يتغير رسمها على الإطلاق مدى الحياة ولا يوجد بين ملايين البشر شخصان تتماثل بصمات أصابعهم وهذا ما يضفي على البصمات أهمية ويكسبها قيمتها في تحقيق الشخصية في العصر الحديث كدليل قاطع لا يفي إليه الشك[8].

ويمكن أن نفهم ذلك من خلال القرآن الكريم عندما يتحدث هذا الأخير عن النطق بالشهادة من نوع غير النطق المعروف. **بقوله سبحانه وتعالى:**"**اليَومَ نَختمٌ على أَفوَاههم، وتَكلّمنا أَيديهُم وتَشهَدُ أَرجُلَهُم بماَ كَانُوا يَكسبُون**"[9]، إذن النطق أنواع قد يكون بالبيان المبين أو شهادة الجلد أو أثر البصمة.

وتأخذ قيمتها الإثباتية كدليل على أساس حقيقتين علميتين هما:

[8]–عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014،2013، ص34.

[9]– الآية65، من سورة يس.

*أن الإنسان يحمل في كف يده وأصابعه وقدمه وأصابعها، خطوط مميزة لا تتغير منذ ولادته وحتى مماته وذلك لأنها تتكون والجنين في بطن أمه.

*أن هذه الخطوط يختص بها كل فرد ولا تتطابق مع أي فرد آخر.[10]

وكان" **هنري فولدز**" أول من اكتشف أهمية بصمات الأصابع في التعرف على الأشخاص، أما "**جالنون**" هو الذي بدأ التحليل الإحصائي المؤكد لفردية بصمات الأصابع وإستحالة تساويها بين شخصين[11]

الفرع الثاني

أنواع بصمات الأصابع

أولا:المنحدرات:

وهي الأكثر انتشارا في العالم وتشكل 60% من أشكال البصمات[12] وتنقسم إلى قسمين: المنحدر الأيمن، المنحدر الأيسر، وهي عبارة عن خط أو أكثر من الخطوط العلمية تسير في اتجاه ثم تنحني وتشق بتقوس ثم تسير في اتجاه متوازي للإتجاه السابق، وتعود للمنطقة التي بدأت منها بوجود زاوية على اليمين أو اليسار.

ثانيا:المستديرات:(الحلزونيات):

وفيها تكون نواة البصمة على شكل دائري أو بيضوي أو حلزوني بين زاويتين متقابلتين أحدهما إلى اليمين والأخرى إلى اليسار،ويرمز له في بعض البلدان ب (0).[13] وهي تشكل حوالي 30% من أشكال البصمات.

---

[10]–منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة، عمان، ص 71.

[11]–أمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2009، ص07.

[12]–جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، ط3، دارالثقافة، عمان،2011، ص55.

[13]–بن أعمر أمين، فعوصي فهيم، مرجع سابق، ص23.

ثالثا: المقوسات:

وتشكل 5% من مجموع أشكال البصمات وهي أسهل أشكال البصمات[14]، وتنقسم إلى:

***مقوسات بسيطة:** فهو الشكل الذي تدخل فيه الخطوط من إحدى جانبي البصمة وتتقوس إلى الأعلى في الوسط أو في موقع آخر لم تنتهي في الجانب الثاني المقابل للخطوط.[15]

***المقوسات الخيمية:**_وتسير فيها معظم الخطوط من جانب إلى آخر ويمر بمركز الشكل خط أو أكثر لا يساير اتجاه خطوط الشكل.[16]

الفرع الثالث

إجراءات رفع البصمات وحفظها

يعتبر رفع البصمات عمل فني يقوم بها خبير البصمات وتكون هذه البصمات و الآثار إما خفية أو مرئية، فإذا كانت واضحة ولها لون ترفع مباشرة باستعمال شمع البلاستيك أبيض أو أسود وتصويرها أيضا لتأمين أثر البصمة والمحافظة عليه[17]، أما بالنسبة للبصمات الخفية يتم إظهارها بالطرق العلمية وذلك باستخدام مسحوق الألمنيوم أو البودرة البيضاء أو السوداء حسب الحالة و الاحتياج[18]، وحسب لون الشيء الذي يوجد فيه الأثر أي استعمال لون مضاد لون الجسم المراد إظهار آثار البصمة فيه[19].

[14]-جلال الجابري ، مرجع سابق، ص55.

[15]-بن أعمر أمين، فعوصي فهيم، مرجع سابق، ص25.

[16]-جلال الجابري، مرجع سابق، ص56.

[17]-منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص35.

[18]-جلال الجابري، مرجع سابق، ص56.

[19]-منصور عمر المعايطة ، مرجع سابق ، ص72.

أما بالنسبة للبصمات التي مضي عليها مدة طويلة يستعمل بخار اليود ورفع بصمات الأموات بعد دفنهم بطبيعة الحال تكون جافة ولهذا تغمس في محلول جلسين أو الماء المقطر أو لاكنيك ويأخذ جلد الأصابع ويلصق فوق قفاز طبي وتأخذ البصمة[20].

وبعد رفع أثار البصمة يتم الفحص لتكملة الإجراءات المتبقية وتحديد الأصابع واتجاهاتها ومضاهاتها مع بصمات الأشخاص المشتبه فيهم.

ويتم حفظها في ذاكرة جهاز الكمبيوتر الذي يقوم بتقييمها ومضاهاتها ومقارناتها مع البصمات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي ونظام**AFIS** يعني **النظام الآلي لحفظ البصمات.**[21]

الفرع الرابع

مشروعية الدليل المستمد من بصمات الأصابع

أولا: موقف الفقه

ذهب أغلبية الفقه المقارن إلى أن الدليل المستمد من البصمات دليل قاطع كما له حجية في الإثبات الجنائي سواء بالإدانة أو البراءة.[22]

ثانيا: موقف التشريعات

لم يكتفي القانون الفرنسي بالنص على جواز هذا الإجراء فحسب ،بل تعداه إلى تنظيمه بوضع قواعد ممارسة من طرف ضباط الشرطة وحسب القانون رقم 86- 1004 الصادر في03-12-1966 وذلك بتوفير حالة الضرورة أما أمر تقديرها ترك لضباط الشرطة القضائية وتحديد أيضا الأشخاص الذين يخضعون لهذا الإجراء طبقا لنص المادة 61 من ق إج الفرنسي.

---

[20]- تركي محمد السعيد، دور المخابر الجنائية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، الجزائر،2014، ص65.

[21]-منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص36.

[22]- مروك نصر الدين ، مرجع سابق،365.

أما المشرع المصري فلم ينص بذلك صراحة ،وإن كان هذا لايعني عدم جواز الأخذ به كدليل للإثبات، فيمكن اللجوء إليه إذا لم يكن هناك مايمنع إجبار المقبوض عليه من تقديم ضمانة بشرط أن يكون القبض عليه بطريقة قانونية.[23]

كما أنا المشرع الجزائري لم يحذو حذو التشريعات الأخرى إذ أنه لم يشر صراحة إلى إجراء الأخذ بالبصمات،بل أشار إليه ضمنيا حسب المادة 42ق إ ج ج،[24] إذن تتمتع البصمات بأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي لكونها أثر مادي يتركه الجاني في مكان وقوع الجريمة .[25]

ثالثا: موقف القضاء

لقد استقر القضاء المقارن على مشروعية الأخذ بالبصمات، فالقضاء الأمريكي قضى بقبول الدليل المستمد من البصمات، حيث تأسس التاريخ القضائي للبصمات سنة 1911بقرارمن المحكمة العليا الفدرالية بشأن الاستئناف المقدم من إحدى القضايا الذي جاء فيه بأن هذا أساس علمي لنظام تعريف الشخصية بالبصمة وأن المحكمة اقتنعت بقبول هذا الصنف من الأدلة.[26]

أما فيما يخص محكمة النقض المصرية أقرت بمشروعية هذا الإجراء، و له قيمة استدلالية على أساس دقيق و لم يوجد تطابق بين بصمتين.[27]

أما القضاء الجزائري فقد ساير القضاء المقارن في مشروعية الأخذ بالبصمات،و لكن فيما يتعلق بقيمتها الإثباتية لا تعتبر دليل كافي بل مجرد قرينة تحتاج إلى أدلة أخرى.[28]

---

[23]– بوشو ليلى ،مرجع سابق، ص69.

[24]–القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،ج ر عدد84 صادر بتاريخ24 ديسمبر سنة2006.

[25]– مسعود زبدة، القرائن القضائية، د ط،المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر،2000، ص65.

[26]– بوشو ليلى، مرجع سابق، ص17.

[27]–مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص،367.

[28]–بوشو ليلى، مرجع سابق، ص73.

المطلب الثاني

بصمات الرأس

بعد الاعتماد على بصمات الأصابع لمدة طويلة لغرض الإثبات في القضايا الجنائية، ولكن لم يتوقف العلم عند بصمات الأصابع فقد بذلت محاولات علمية لغرض اكتشاف بصمات أخرى يحتويها الرأس منها: الأذن، العين...الخ. وسوف نشير إليها فيما يلي:

الفرع الأول

ماهية بصمات الرأس

أولا: بصمة الأذن

يرى المختصون في مجال المختبرات الجنائية أن خصائص أذن الإنسان مختلفة من شخص إلى آخر حتى بين الأذن اليمنى واليسرى، بنفس كفاءة بصمات الأصابع كما أنها لا تتغير وتبقى بنفس الشكل من الميلاد إلى الممات.

حيث يتكون صوان الأذن من غضروف يتخذ أشكال معينة من البروزات والتجاويف التي تختلف في نسبة المقاس من شخص إلى آخر، ويحتوي صوان الأذن على الغدد العرقية للمساعدة على تكوين بصمة الأذن عند ملامستها لسطح أملس.[29]

ورغم صعوبة العثور على آثار بصمات الأذن في مسرح الجريمة بالأخص إذا كانت غير ظاهرة، وقليل مايتركها الجاني وراءه .

ومن أكثر الأماكن التي نجد فيها بصمات الأذن في الأبواب بسبب التنصت عليه أو النافذة لمعرفة وجود أصحاب المنزل المراد سرقته، وفي الخزائن ذات الأرقام السرية لمعرفة حركة القفل، أو الاتكاء على بعض الأثاث في المنزل.[30]

---

[29]–كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، العراق، 2007، ص294 .

[30]–بن أعمر أمين، فعوصي فهيم، مرجع سابق، ص33.

وتوجد العديد من المميزات التي تتميز بها بصمة الأذن لجعلها وسيلة للإثبات الجنائي، وهي إمكانية رفع طبقة الأذن علميا قصد عرضها ومقارنتها مع طبقة الأذن المأخوذة من محل الحادث[31].

وأساس المقارنة بين بصمة الأذن المرفوعة من مسرح الجريمة وأذن المشتبه به هي إثنا عشرة علامة مميزة يجب توافرها أو على الأقل ثمانية منها.

ورغم أهمية بصمة الأذن إلى أنها قليلة الاستعمال خاصة في الوطن العربي, كون أن المجرم من النادر أن يترك أثر أو بصمة الأذن.[32]

ثانيا: بصمة العين

لقد تطورت تقنية التعرف على الهوية عبر قزحية العين التي أعتبرت من أكبر وأتقن التقنيات في العالم لأن لكل شخص قزحية ذات شكل مختلف عن الآخر حتى بين التوائم[33] وتستخدم بالنظر من خلال عدسة صغيرة في أماكن العمل الحساسة، وقد بدأ استعمالها بالدخول إلى بعض البلدان في المطارات، و الأماكن العامة كالبنوك مثلا[34].

وتكون طريقة أخذ بصمة العين بواسطة النظر في عدسة الجهاز الذي يقوم بالتقاط صورة لشبكة العين، وعند الإشتباه يتم الضغط على زر معين بالجهاز، وفي هذه الحالة يتم المقارنة بين الصورة بالصورة المخزنة في ذاكرة الجهاز.[35]

---

[31]– مرجع سابق، ص33.

[32]– منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 46.

[33]–طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص213.

[34]–أمال عبد الرزاق مشالي، مرجع سابق، ص59.

[35]–بن أعمر أمين، فعوضي فهيم، مرجع سابق، ص34.

ويمكن لهذا النوع من البصمات أي بصمة العين أن يكون دليل قوي في إثبات الشخصية والتحقيق في الهوية وإثبات العديد من الجرائم، نظرا لما تتمتع به من مميزات تشريحية وفيزيولوجية منها.

إن بصمة العين تشبه بصمة الأصابع لأن لكل شخص بصمته اليدوية وبصمته القزحية، وأنها دائما لا تتغير حتى الممات ولا تتغير بتغير العمر، ولا تتطابق مع أي عين من أعين الأشخاص وحتى العين اليمنى واليسرى[36].

ثالثا: بصمة الأسنان

من الممكن أن تتواجد آثار أسنان الجاني في جسم المجني عليه، وخاصة في جناية الاغتصاب، وقد نجدها أيضا في جريمة القتل ككسر ضرسه أو طقم أسنانه.

وتفيد الأسنان في تحديد شخصية الجاني المنسب عن طريق المقارنة بين قالبين يعدهما طبيب الأسنان، قالب يعمل لآثار العظمة التي يكتشفها المحقق وقالب يسجل آثار عضمة المشتبه فيه.

وباعتبار أن الأسنان تختلف من شخص إلى آخر، تعتبر تفاصيل بروز الأسنان وما يطرأ عليها من تغيير قبل التقويم و التركيب من أهم الوسائل التي تساهم في تحديد نطاق البحث عن مرتكب الجريمة.[37]

وترجع أهمية بصمات الأسنان إلى ما تتصف به من استمرارية وعدم قابليتها للتعفن لفترات طويلة بعد الوفاة، مما يجعل لها دور كبير في حل الكثير من القضايا بالتعرف على هوية الجاني والجثث المجهولة.[38]

---

[36]–طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص283.

[37]–بن أعمر أمين، فعوضي فهيم، مرجع سابق، ص35.

[38]–سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014،2013،ص69.

رابعا: بصمة الشعر

يعتبر الشعر من الآثار الهامة التي تتخلف عن الحوادث المتسمة بالعنف كجرائم الإعتداء والجرائم الجنسية،كونها تلتصق بالأسطح الخشنة وسهولة إنتزاعها أو سقوطها،وقد نجد هذا الأثر في المجني عليه من الجاني أو العكس نتيجة المقاومة، وهذا الأثر نادر الحصول عليه لدقة حجمه.[39]

1- **أماكن العثور عليها:**-هي جسم المجني عليه أو الجاني وتحت الأظافر خصوصا في جرائم العنف والمقاومة.

-يد المجني عليه خاصة في الجرائم التي تكون فيها المقاومة في حالة حصول توتر والرمي .

-الملابس أو الفراش أو أرض مسرح الجريمة، لأن الأدوات التي استعملت في إرتكاب الجريمة،وقد يعلق بالشعر أيضا آثار تساعد في كشف معالم الجريمة مثل بقع الدم والمساحيق أو الدهون.[40]

2-**طرق فحص الشعر**:يكون بالعين المجردة من حيث نوعه أجعد مستقيم لتحديد الصفات العامة من حيث نوعه.

-الفحص المجهري عن طريق الميكروسكوب.

-فحص بصمة الحامض النووي لتحديد صاحب الشعرحيث وجد أنه يمكن تحديد الحامض النووي من خلال الشعر المعثور عليه في مسرح الحادث.

-فحص الكروموزومات الجنسية الموجودة في خلايا الشعر لتحديد الجنس ذكر أو أنثى و فحص المعادن الموجودة في الشعر حيث وجد أن شعر الأنثى يحتوي على كمية من الكبريت تعادل ثلاث

[39]-خيراني فوزي، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، 2012،2011، ص91.

[40]-جلال الجابري، مرجع سابق، ص68.

أضعاف شعر الرجل، ويمكن التميز بهذه الفحوص بين الشعر والألياف والخيوط والتميز بين شعر الإنسان والحيوان.[41]

3-أهمية الشعر في المجالات الجنائية

-التعرف على الكثير من المجرمين في جرائم القتل و الاغتصاب بمختلف الفحوصات التي تجرى على الشعر.

-يساعد في التفريق بين فتحة الدخول وفتحة الخروج في إصابات الأسلحة النارية،حيث توجد غالبا خرق في الشعر حول فتحة دخول المقذوف.

-الكشف عن حالات البنوة بالبصمة الوراثية.[42]

الفرع الثاني

حجية بصمات الرأس

تخضع البصمات بكل أنواعها وبما فيها بصمات الرأس للاقتناع الشخصي للقاضي،فله كامل الحرية بالأخذ بالدليل الذي اطمأن له وترك مادون ذلك، وهذا مانصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 212ق إ ج.[43]

حيث يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، وللقاضي الحرية الكاملة في الأخذ بالأدلة المستوحاة من هذه الوسائل والتي تساعده في الوصول إلى حل القضية المطروحة أمامه ولا يعتبر ملزم بالأخذ بها رغم أنها تعتبر دليل دقيق في الميدان الجنائي و يحتاجه القاضي في مرحلة المحاكمة.[44]

---

[41]-منصورعمر المعايطة، مرجع سابق، ص66.

[42]-مرجع نفسه، ص67.

[43]-المادة212 ق إ ج فقرة 1"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"

[44]-بن آعمرأمين، فعوصي فهيم، مرجع سابق، ص72.

المبحث الثاني

البصمة الوراثية وحجيتها

البصمة الوراثية لأي إنسان هي أصل كل العلامات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية نشأته وتكوينه، وهي التي تحدد نوع فصيلة الدم، وشكل البصمات، ولون البشرة، كما أن البصمة الوراثية تتحكم في وظائف جميع الخلايا، وأي خلل يؤدي إلى أعراض وأمراض، كما تعتبر إفرازات جسم الإنسان وسيلة أساسية في الكشف عن الجريمة، وذلك لما توفره من إمكانية التعرف على هوية الأشخاص.[45]

المطلب الأول

مفهوم البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية، من الأدلة التي من شأنها أن تؤكد علاقة الشخص بمسرح الجريمة التي توجد به، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول

تعريف البصمة الوراثية

يعتبر البحث في استخدام تقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي التعرف على تعريفها العلمي، وأهميتها في الكشف عن الجرائم، وتحديد هوية الجناة.

لقد كان لعلماء العصر دور في اجتهاداتهم في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية وذلك لإعتبارها من المصطلحات الحديثة.[46]

فالبصمة الوراثية تنقسم إلى قسمين: البصمة والوراثة.

---

[45]–منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص89.

[46]–محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي(في ضوء التشريع والقضاء والفقه)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011، ص352.

***فالبصمة:**هي لفظة فصيحة تعني العلامة بمعنى أثر الختم بالأصبع.

***الوراثة:**نعني به علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل، وكذا تغير الظواهر المتعلقة بطريقة الانتقال.

والبصمة الوراثية الجينية، في كل من المصطلحين العلمي والفقهي: هو الكشف الذي يحدد هوية الإنسان وصلة من تسبب في وجوده عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض(**DNA**) المتمركزة في نواة أي خلية، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأم والسلسلة الأخرى من الصفات الوراثية من الأب، ومجموع السلسلتين هو تميز كل إنسان بصفات منفردة عن غيره.[47]

كما تعرف البصمة الوراثية أنها" البينية الجينية نسبة إلى الجينات الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد وتخطئ في التحقق من الوالدين البيولوجيين والتحقق من الشخصية".[48]

أولا: ظهور البصمة الوراثية

لم تعرف حتى عام 1984 حينما نشر الدكتور"أليك جيفريز" عالم الوراثة بجامعة ليستر بإنجلترا بحثا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل إلى أن كل فرد تابعات تميزه عن غيره ولا يمكن أن تكون هناك تشابه بين اثنين، إلا في حالة واحدة التوائم المتماثلة فقط.[49]

والأحماض النووية هي مركبات كيمائية معقدة، ذات أوزان جزئية عالية لا يمكن الإستغناء عنها، وهي نوعان: الحامض النووي، الرايبوزي(RNA) أو توجد في خلايا جسم الإنسان بنسب

---

[47]–بسام محمد القوا سمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، دار النفائس، الأردن، 2010، ص63.

[48]– محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص352.

[49]–عباس فاضل سعيد، محمد عباس محمودي، إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين، مجلد11، عدد41، 2009، ص274.

مختلفة، وقد يكون هناك اختلاف في كمية الخلايا، فنجد كمية الحامض(DNA) أكبر من كمية الحامض(RNA) أو العكس.

والحامض النووي (DNA) هو حامض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين، ويسمى بهذا الاسم نظرا لوجوده بشكل أساسي داخل النواة، ويوجد هذا الحمض في أنوية الخلايا في شكل كرموسومات، وهذه الأخيرة هي المسؤولة على عمل الصفات الوراثية.[50]

وقد أخذ اسم (DNA) من الأحرف الأولى للحامض النووي الريبوزي منزوع الأكسجين، وهذه الأحماض مركبة من سلسلة متراصة من الأحماض النووية، المسماة النيوكليوتيدات (NUCLEOTIDES)، وكلها تتركب من ثلاث قطع فوسفات وسكر وقاعدة نترو جينية.[51]

ثانيا: خصائص البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، وذلك من خلال نتائجها القطعية، التي لا تقبل الشك والظن، لأن النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون في صورة خطوط عريضة تختلف في السمك والمسافة، وذلك نتيجة اختلافها بين الأشخاص في كونها صفة تميز كل إنسان عن غيره وهي نتيجة تسهل عملية الحفظ والتخزين ومقارنتها عند الحاجة.[52]

كما أن الحمض النوويDNA يمتاز بقوة الثبات في أقصى ظروف البيئة المختلفة، هذا وجواز لذلك فإنه يقاوم عوامل التحليل والتعفن لفترات طويلة، تصل حتى عدة شهور، أي أن الآثار التي تتم عن طريقها عمل البصمة الوراثية، تحتفظ ببعض خصائصها لفترة طويلة من الزمن، لأنه

[50]–منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، في خدمة الأمن والقضاء،دار حامد، عمان، ص226.

[51]–بسام محمد القواسمي، مرجع سابق، ص68.

[52]–فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في إثبات، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (د س ن)،ص12.

يقاوم عوامل الرطوبة والحرارة، ومثال ذلك يمكن استخلاص DNA من عينات قديمة تصل أعمارها إلى أكثر من ثلاثين سنة.[53]

الفرع الثاني

مجالات تطبيق البصمة الوراثية

أثبتت التجارب والاختبارات أن لكل كائن حي حامض نووي منفرد، ويستثنى من ذلك حالة التوأم الحقيقي، وعلى ذلك فإن البصمة الوراثية تعطي دلالة قطعية بنسبة مئة بالمائة في تحديد الهوية إذ توجد في كل خلية من جسم الإنسان لا يمكن تزويرها.

كما تستخدم أيضا في دراسة الأمراض الجينية، وعمليات زرع الأنسجة، وأصبح بإمكان من خلالها الكشف على العديد من الجرائم كالقتل، والاعتداء الجنسي، وتتميز أيضا كدليل إثبات قاطع بعكس فصائل الدم التي تعد وسيلة نفي.[54]

إضافة إلى هذا فإن من مجالات البصمة الوراثية هي إثبات النسب لأنه مبني على أساس علمي، وذلك لأن العوامل الوراثية في الطفل لابد أن يكون أصلها الأب و الأم، وعلى هذا فلابد من وجود العوامل والصفات الوراثية للطفل، والبصمة الوراثية هي إحدى الطرق العلمية التي يمكن التأكد منها بدقة متناهية بنسب هذا الولد[55]، مصداقا لقوله تعالى:" **أَبنَاءُكُم الذينَ من أَصلَابكُم**"[56].

---

[53]–توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص23.

[54]–عباس فاضل سعيد، محمد عباس محمودي، مرجع سابق، ص287.

[55]–منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مرجع سابق، ص ص265،229.

[56]– الأية ، 23من سورة النساء.

ومن المجالات الأخرى للبصمة الوراثية هي تحديد الشخصية أو نفيها مثل ذلك في حالة عودة الأسرى المفقودين بعد غياب طويل، وكذا التحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم، وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث.[57]

ونخلص أن استخدام تقنية البصمة الوراثية، يؤدي بصورة أكثر فاعلية في كشف غموض الجرائم وخاصة الجرائم التي ترتكب من شخص واحد وأساليب إجرامية مختلفة، وفي فترات متباعدة، كما تؤدي إلى التقليل من ارتكاب الجرائم، لأن الجاني يفكر مرات عديدة قبل إقدامه على الجريمة خشية إفضاح أمره، وكشف الجريمة.[58]

بعدما تم تحديد خصائص ومميزات البصمة الوراثية، عما سواها من الأدلة البيولوجية، هناك ضوابط وشروط العمل بها ومنها:

1- أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة، وتحت رقابتها، حتى لا يتم التلاعب فيها بمجرد المصالح الشخصية، لأن استخدام تقنية البصمة الوراثية، تؤخذ من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية، من ذوي الاختصاص الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية، حسب ما نصت عليه المادة06 من قانون 16-03 المؤرخ في 14رمضان عام1437 الموافق ل19 يونيو سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.[59]

2- أن تجرى عملية إظهار البصمة الجينية في مختبرات علمية متخصصة، ومعدة لهذه الغاية، وتكون مجهزة الأدوات العلمية اللازمة لإجراء تقنية إظهار البصمة.

---

[57]-حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص31،30.

[58]-حسام الأحمد، مرجع سابق، ص149.

[59]- قانون 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 13يونيو سنة2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.ج ر ج ج عدد37،الصادر بتاريخ22يونيو2016 .

3- عدم فحص أكثر من عينة واحدة من قبل الشخص المختص في وقت واحد، كما يجب التأكد من سلامة العينة التي تم فحصها قبل البدء في فحص عينة أخرى.[60]

4- كما يجب أن يتم إظهار البصمة الجينية بمنتهى السرية، بحيث لا يعرف القائم بها صاحب العينة، وأن لا تكون بينهما أي قرابة، لأن هذه العلاقة تكون موضوع التهمة.[61]

كما تجدر الإشارة إلى أن شروط العمل بالبصمة الوراثية منصوص عليها في القانون 16-03 المذكور سابقا.

الفرع الثالث

مصادر البصمة الوراثية

تطورت الأبحاث في مجال الطب وتم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكر وموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية عدا التوائم المتشابهة، وهي أكثر دقة وأكثر توفرا من بصمات الأصابع حيث يمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية لتستخرج منها البصمة الوراثية من الأجزاء التالية:الدم،البول،السائل الأمينوسي(للجنين)، المني، خلية البيضة المخصبة بعد انقسامها، وجذور الشعر والعظام. [62] ونتعرف على البعض منها كالأتي:

1-**الأنسجة والعظام:** يتم رفعها بواسطة ملقط و قفازات خاصة تمنع تلوث العينة،حيث يمكن التعرف بها وتحديد هوية الشخص المتوفى منذ سنوات، من خلال عزل الحمض النووي من عينة من عظامه ومقارنتها مع بصمات المحفوضة في بنوك البصمات الوراثية مع أشخاص معينين.[63]

---

[60]-مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دار حامد ، الرياض، 2014، ص ص72،73.

[61]-مرجع نفسه، ص74.

[62] -www.islamtaday.net.

[63]-إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني: مجلة رسالة القانون ،السنة الرابعة، العدد الثاني، ص218.

2-**السائل المنوي:**يعتبر السائل من أهم الآثار في الجرائم الجنسية كالاغتصاب والزنا،لذلك يهتم بأماكن تواجد هذه الآثار، وتشمل الأغطية وعلى السرير والسجاد أو فرش السيارة أو جسم المجني عليه وملابسه خاصة ملابسه الداخلية و حول الأعضاء التناسلية، وفي حالة وجود أي بقعة سواء كانت جافة أو سائلة يتم نقلها إلى المخبر ومن ثم يتم تحديد هذه البقعة المشتبه بها منوية أم لا بلإختبارات الكيماوية أو الميكروسكوبية، ويتم إذن بعد ذلك التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية عن طريق بصمة الحامض النووي DNA لسائل المنوي الذي رفع ومقارنتة بالحامض النووي للمتهم وهي تعتبر دليل إثبات ونفي.[64]

3-**الدم:** مصدر جيد للحصول على الحمض النووي، ولكن ليس كل مكونات الدم تستخدم لذلك فقطرات الدم الحمراء ناضجة ل تحتوي على نواة، و بالتالي لا يمكن الحصول على عينة من الحمض النووي لذلك يمكن التخلص على كل مكونات الدم بطريقة علمية خاصة، ثم تفجير كرة الدم البيضاء والتخلص من كل البروتينات والكريوهدرات المكونات الأخرى ماعدا DNA حيث تتم تنقيتة من الرواسب والشوائب، ويحفظ في درجة حرارة معينة، والدم إما أن يكون سائل يؤخذ من الشخص نفسه وقد يكون بشكل بقع،في هذه الحالة الأخيرة نستخدم إسفنجه خاصة لها قابلية الإمتصاص، كما يمكن أن تكون جافة في هذه الحالة يتم كشط بقع الدم بحذر وإستخلاص منها الحمض النووي.[65]

المطلب الثاني:

مشروعية الدليل المستمد من فحص البصمة الوراثية وحجيتها

إن استخدام الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي يثير مشكلة بحث حول نوع المساس الذي يمكن أن يحدثه استخدام هذه الأساليب على حقوق المتهم الأساسية، وما إذا كان هذا المساس مشروعا أو غير مشروع.

---

[64]-منصور عمر المعايطة،الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص54.

[65]-إيناس هاشم رشيد، مرجع سابق، ص217.

الفرع الأول

مشروعية الدليل المستمد من فحص البصمة الوراثية

أولا: موقف الفقه من البصمة الوراثية

إختلف الفقه على مدى مشروعية الدليل المستمد من البصمة الوراثية كباقي الأدلة العلمية الحديثة، فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار تحليل البصمة الوراثية يعد من أعمال التفتيش ولا يقتصر على المسكن بل يشمل أيضا الأشخاص أي جسمه سواء تعلق الأمر بالأعضاء الداخلية أو الخارجية لذلك يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الحصول على عينة بيولوجية يهدف إلى التوصل لدليل مادي للجريمة بتفتيش الأشخاص.[66]

في حين اعتبرها فقهاء آخرون بأنها تعد من أعمال الخبرة باعتبارها تعتمد على العمل الفني للخبير، وهذا الاختلاف دعي بعض الفقهاء إلى معرفة موقع البصمة الوراثية ضمن القرائن وانقسموا إلى قسمين: قسم يراها قرينة قطعية لدقة نتائجها، وقسم آخر يرى أنها لا ترقى إلى القطعية، لأن النظريات العلمية مهما ارتقت لا ترقى لمستوى القطعية و تبقى محل الشك و مبرراتهم أن أصلها قطعية لكن الظروف المحيطة والإجراءات المعقدة عند التحليل أنقصت من قيمتها.[67]

ثانيا: موقف التشريعات من استخدام البصمة الوراثية

رغم الانتشار الواسع لاستخدام البصمة الوراثية سواء عربيا أو غربيا سواء بالنص عليها بصريح العبارة في قوانينها أو ضمنيا وعدم النص عليها صراحة.

---

[66]–توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف،2006، ص247.

[67]– بن لاغة عقيلة، مرجع سابق، ص27.

أجاز المشرع الأمريكي استخدام البصمة الوراثية حيث سمح بإخلاء سبيل المشتبهين، وذهب إلى أبعد من ذلك حيث يمكن إخلاء سبيل المتهم بضمان بصمته الوراثية المأخوذة بمعرفة الشرطة في بعض الجرائم كالجرائم الجنسية.[68]

في حين المشرع الفرنسي اعتبر البصمة الوراثية دليل مستقل باعتبارها أول من قنن استخدم هذه التقنية،[69]حيث صدر القانون المؤرخ في 29-07-1994المتعلقة باحترام جسم الإنسان والذي أطر عملية التعرف على الشخص بفضل البصمة الوراثية.[70]

أما فيما يخص المشرع الجزائري قد جاء بقواعد مستحدثة، التي يمكن الاستفادة منها في الإثبات الجنائي، إلى أنه لم يشر بصريح العبارة إلى استخدام البصمة الوراثية بوصفها وسيلة علمية بل يفهم ضمنيا من نص المادة 68 ق إ ج الفقرة الأخيرة[71]، التي تجيز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي و يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيد.[72]

كما نصت المادة 40 ق أ في الفقرة الثانية إلى إمكانية الاستعانة بالبصمة الوراثية في مجال تحقيق الهوية لإثبات الأبوة و الأمومة.[73]

تفعيل تقنية البصمة الوراثية في إثبات جرائم المرور التي تنصب على سائقي المركبات،حيث نص الأمر رقم 03/09 المؤرخ في22 جويلية 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 14 أوت 2001 في المادة 19 على مايلي"في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط و أعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق السائق المندوب من المحتمل أن يكون في

---

[68]–بوشو ليلى، مرجع سابق، ص51.

[69]– بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر2012،2011،1، ص16.

[70] بوشو ليلي، مرجع سابق، ص50.

[71]– المادة 68 ق إ ج.

[72]–عباس فاضل – محمد عباس محمودي، مرجع سابق،ص291.

[73]–القانون رقم84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 ، الموافق9 يونيو سنة1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث عملية الكشف عن تناوله الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاكه المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب".[74]

رغم أن المشرع الجزائري لم بنص صراحة على مسألة البصمة الوراثية في قانون الإجراءت الجزائية، إلا أنه أشار إليها في قانون خاص بالبصمة الوراثية، وهو قانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1937 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016 المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

كما نصت المادة الأولى من هذا القانون على:"يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة في إجراءات قضائية و إجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين ومجهولي النسب".[75]

كما يبين هذا القانون شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية، وكذا الأحكام الجزائية في حالة رفض الخضوع إلى التحليلات البيولوجية،أو استعمال هذه التحاليل لغير أغراض المنصوص عليها.

ثالثا: موقف القضاء من إستعمال البصمة الوراثية

إن القضاء الأمريكي أخذ بالبصمة الوراثية في العديد من القضايا و منها: قضية راندل جونز"وقائع القضية وقعت في الو م أ سنة 1988 الذي تم الحكم على "راندل جونز" بعقوبة الموت لإركابه جريمة الاغتصاب وقتل إمراءة من ولاية فلوريد،وجاء الحكم بالموت بعد دراسة جينيات القضية او الاعتماد على تقارير الطب الشرعي التي أثبتت تطابق البصمة الجينية وفصيلة الدم وبقع المني للمتهم مع تلك الموجودة في عينات تم انتزاعها من مسرح الجريمة، كما أن هناك قضايا كثيرة أثبت فيها البصمة الوراثية نجاحها.[76]

[74]-الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم، للقانون رقم01- 14 المؤرخ في 14 أوت 2001 .

[75]-المادة 1 من قانون البصمة الوراثية.

[76]- توفيق سلطاني، مرجع سابق ، ص116.

و في مصر فقد إستقرت محكمة النقض على الرغم من غياب النص من الأخذ بالبصمة الوراثية، على أحقية سلطات التحقيق بإصدار أمر إجراء هذا الفحص وذلك إذا اقتضت ضروريات التحقيق، خاصة في جرائم وقضايا النسب و الاغتصاب، وإدخال تلك التقنية إلى المحقق الجنائي.[77]

أمّا المشرع الجزائري نظرا لحداثة تقنية البصمة الوراثية وغياب النصوص القانونية ،فيمكن القول أن المحكمة لم تتعرض للبصمة الوراثية كدليل اثبات.[78]

غير أنه بالرجوع إلى إحصائيات مخبر الشرطة العلمية نجد أن 75%من القضايا المطروحة إستعملت البصمة الوراثية و هذا يعني أن القضاء الجزائري يأخذ بالبصمة الوراثية.[79]

الفرع الثاني

حجية البصمة الوراثية وأثرها في إقتناع القاضي الجزائي

إن البصمة الوراثية هي ثمرة من ثمرات التكنولوجيا الحديثة المؤطرة والمحكمة، التي صاغتها عقول العلماء، واستلهمت من قرائح البيولوجيين أكفاء، وذلك لتقديمها أجوبة كافية للعديد من الإشكالات والملابسات التي تحيط بعملية الكشف عن الهوية في أي مجال كانت.[80]

من خلال هذا يمكن طرح تساؤل حول حجية البصمة الوراثية في ما إذا كانت مطلقة أو نسبية وما أثرها على إقتناع القاضي الجزائي.

---

[77]–عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، مرجع سابق، ص294.

[78]– بن لاغة عقيلة ، مرجع سابق ، ص30.

[79]–بوشو ليلى، مرجع سابق ، ص56.

[80]–زوبيدة إقروفة ، النسب بين تطور العلم وجمود التشريع في البلدان الغربية والعربية(البصمة الوراثية) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، العدد الأول، 2010، ص78.

أولا: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية

بما أن لكل إنسان نمط خاص في التركيب الوراثي في كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم فتسمى بالبصمة الوراثية وهي من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق ونسب الجرائم لمرتكبها وإلحاق نسب الأبناء بالآباء، وإن قطعية تقنيةDNA تتجلى في انفراد كل شخص بنمط وراثي مميز لا وجود له عند أي شخص آخر من العالم.[81]

انطلاقا مما سبق، فإن البصمة الوراثية، تعد دليل إثبات ونفي بنسبة100% إذا تم تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة، لأن احتمال تشابه بين البشر غير وارد، على عكس فصائل الدم فهناك نسبة احتمال تشابه بين البشر، وما يؤكد الحجية المطلقة ل DNA إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة، "الدم، اللعاب، المني، أو الأنسجة....."، كما أنها تقاوم عناصر التحليل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة.[82]

ومن أشهر القضايا التي ارتبط اسمها بإستخدام البصمة الوراثية هي: **د.سام شبرد،** الذي أدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت عام 1955، أمام محكمة أوهايو بالو م أ، ففي فترة وجيزة أصبحت قضية رأي عام وأودعت المحاكمة على وسائل الإعلام، و وسط هذا الضغط الإعلامي أغلق الملف الذي كان يذكر أنه هناك شخص ثالث وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليه، وقد أعيدت محاكمة د."سام شبرد" وحصل على براءته وذلك بتطبيق عليه إختبار البصمة الوراثية وأثبت المحكمة أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليه ليست دمائه بل دماء صديق العائلة.[83]

---

[81]–زوامبي فتحي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2014، ص ص76،77.

[82]–توفيق سلطاني، مرجع سابق، ص149.

[83]–حسام الأحمد، مرجع سابق، ص152.

ثانيا: الحجية النسبية للبصمة الوراثية

يمكن القول أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة لاسيما عند تكرار التجارب ودقتها ومهارة خبرائها، إلا أنها تبقى ظنية في كون الشخص هو الفاعل للجريمة، فتطابق البصمة مع العينة المؤخوذة في مكان الجريمة هذا لا يدل على ارتكابه للجريمة لأن صاحب البصمة كان موجود قبل أو بعد ارتكاب الجريمة، وكذا وجود عينة أو أثر من المتهم على ملابس المجني عليه.[84]

والطرق العلمية الظنية كنظام تحليل فصائل الدم أو مفرزات اللعابية، تعتبر وسيلة إثبات نسبية لا يرقى الشك فيها إلى حالة يقين، كون النتائج المتوصل إليها يبقى الخطأ وارد.[85]

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن الحصول على عينة بيولوجية من المتهم هو اجراء يهدف إلى التوصل إلى الدليل، وهذا يعتبر تعدي على أسرار الشخص الخاضع للفحص، كما أنه إجراء مخالف لقاعدة عدم إجبار الشخص أن يقدم دليلا ضد نفسه.[86]

نظرا للنجاح العلماء في استنساخ النعجة والانصراف للإنسان في هذه الحالة يصبح هناك بشر دون أب وأم، إذن في المستقبل نكون أمام مجموعة من الأشخاص المتطابقة في البصمات،وهذا ما يتناقض مع ماهو ثابت علميا بأن لكل إنسان بصمته الوراثية، وهذا يؤدي إلى أن تنسب الأفعال لغير مرتكبها، وعليه تنتقل البصمة الوراثية من دليل قطعي إلى دليل نسبي.[87]

---

[84]–عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، مرجع سابق، ص276.

[85]–بيطام سميرة، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014، ص138.

[86]–عباس فاضل سعيد– محمد عباس حمودي، مرجع سابق، ص291.

[87]-بوشو ليلى، مرجع سابق، ص48.

ثالثا: أثر البصمة الوراثية على اقتناع القاضي الجزائي

تتسم أدلة البصمة الوراثية بالدقة فإذن تشكل أكبر عامل تهديد لمبدأ حرية القاضي في تكوين إقتناعة الشخصي نظرا لطبيعتها العلمية جعلت القاضي عاجز عن تكيفها و مناقشتها،مما يساهم في التقليص من سلطة القاضي و تضع هذا الأخير في حيرة ومأزق في حالة عدم تطابقها مع اقتناعه الشخصي، ففي هذه الحالة يرجع القاضي إلي المنطق والنتائج العلمية التي تحتكم إلى المنطق والعقل،[88]فمثلا في جريمة انتهاك العرض الاغتصاب فالاستناد إلى شهادة الشاهد يمكن أن لا تكون مقنعة، في حين تحاليل البصمة الوراثية التي تشير بأن قطرات المني المنتزع من فرج المجني عليها تعود للمتهم الذي أنكر التهمة المنسوبة إليه،وعليه فإن الأدلة العلمية تقلص جانب الشك لدى القاضي الجزائي وتجعله أكثر ثقة في حكمه.[89]

•نستخلص من كل ما تقدم أن استخدام الأدلة البيولوجية كدليل للإثبات الجنائي، قد يكون جائز إذا كان الاعتداء يسيرا يخدم مصلحة التحقيق حتى ولو لم يكن يرضي المتهم ،إلا أن الإجراءات التي تمس بالحياة الخاصة للفرد دون تبريره يعتبر باطل، و لايسمح الاعتماد عليه ولا إعتباره دليل للإثبات أو النفي، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

[88]–سلطاني توفيق، مرجع سابق، ص161.

[89]– فاضل علي زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، ط 3 ، دار الثقافة، عمان،2010، ص311.

الفصل الثاني

الأدلة غير بيولوجية

إن المجرم في حالة ارتكابه لجريمة من الجرائم، فإنه دائما يحاول بكل ما بوسعه إلى طمس الآثار التي يخلفها جراء فعله الإجرامي، والتي من خلال فحصها يمكن أن تدل عليه، غير أنه مهما حاول، فلابد أن يترك آثار ولو كانت بسيطة وهذه الآثار قد تكون بيولوجية كما سبق التطرق إليها في الفصل الأول،وقد تكون أدلة غير بيولوجية .[91]

[91]–سلماني علاء الدين،مرجع سابق،ص89.

و الأدلة الغير البيولوجية هي تلك الأدلة التي لا يكون مصدرها الأنسجة الحية للإنسان والتي تتمثل هذه الأدلة في كل من جهاز كشف الكذب، وأجهزة المراقبة التي تكون فيها إرادة الإنسان في حالة الوعي بمعنى أن هذه الأجهزة لا تؤثر في إرادة الإنسان.

إلاّ أن هناك وسائل غير بيولوجية، أخرى تؤثر في إرادة الشخص وتفقد وعي الشخص الخاضع لهذه الوسائل، ومن بين هذه الوسائل نجد التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري.

وعليه سنقوم بدراسة قيمة كل دليل متحصل عليه، من هذه الوسائل العلمية أي الدليل الغير البيولوجي، وببيان مشروعيته، وهل الدليل المستمد من هذه الوسائل له قيمة أو حجية مطلقة، أم نسبية؟ وهل يؤخذ بهذه الأدلة المتوصل إليها عن طريق هذه الوسائل؟

المبحث الأول

الوسائل العلمية الغير مؤثرة في الإرادة

تتميز هذه الوسائل على أنها وسائل علمية لا تترك أثر مادي في جسد الشخص، أو المتهم المستجوب، لكن الفقه والقضاء قد استقر منذ فترة طويلة على رفض استخدامها، وترتب مسؤولية جنائية في بعض حالات استخدامها.[92]

كما أن هذه الوسائل لا تؤثر في إرادة المتهم أو الشاهد، بل إن عملها هو تسجيل التغيرات الفيزيولوجية في جسم الإنسان، وهذه الوسيلة تعتمد على قياس ضغط الدم وسرعة التنفس، وكذا إفراز العرق كجهاز كشف الكذب، وأجهزة المراقبة التي تقيس التغير الحراري للوجه.[93]

المطلب الأول

جهاز كشف الكذب

يعتبر جهاز كشف الكذب من الأجهزة المستعملة، للكشف عن الجرائم المرتكبة، والتي تستعمل في نسب الجرائم إلى مرتكبيها.

[92]–سالم بن حامد بن علي البلوي،التقنيات الحديثة في الحقيق الجنائي و دورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2009، ص5.

[93]–حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة مكملة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص167.

الفرع الأول

تعريف جهاز كشف الكذب

إنّ جهاز كشف الكذب من بين الوسائل العلمية الحديثة، التي يستعان بها في مجال الإثبات الجنائي، و فكرة هذا الجهاز لم تكن حديثة العهد بل إنها فكرة بدأت منذ القديم عند الكثير من المجتمعات القديمة، والتي تعتمد على التغيرات الفيزيولوجية التي يتعرض لها الشخص أثناء سؤاله عن الجريمة، إذ تنتابه عدة تغيرات عند سؤاله عن الجريمة التي من خلالها يمكن الكشف عن الحقيقة، وكشف كذب أو صدق الشخص المتهم.

فالفيلسوف اليوناني أرسطو كان يعتمد على نبضات القلب في معرفة صدق أو كذب الشخص، وذلك بحبس نبضات الشخص عند سؤاله، ففي حالة أسرع نبضه فهذا دليل على اضطرابه وكذبه كما كانت ذات الفكرة عند الصينيين وذلك بوضع حبات الرز الجاف فإن بقيت حبات الرز جافة، لعدم إفراز الغدد اللعابية، فيكون الشخص كاذب والعكس صحيح.[94]

إنطلاقا مما تقدم يمكن تعريف أجهزة كشف الكذب على أنه ذلك الجهاز الإلكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس نبضات القلب المختلفة، في الكائن الحي خاصة في الإنسان وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعضائه، وحواسه وتحديد أوجه الصدق والكذب أو التضليل في أفعاله

[94]–عمورة محمد، مرجع سابق، ص118.

ويجري هذا الجهاز اختبارات وفقا لعمليات مؤكدة، وبرامج معقدة، يتولى تنفيذها مجموعة من الخبراء المختصين الذين لهم درجة عالية من الحنكة والتجربة.[95]

وعليه فإن الشخص الذي يدعي صحة أقواله وهو في حالة كذب يزداد قلقه، ويتسارع نبضه ونفسه، وكذا إفرازات جسمه للعرق، وإن وظيفة هذا الجهاز هو قياس تلك التغيرات التي تحدث عند الشخص الذي يعرف أنه لا يقول الصدق، وفي البداية كان استخدامه مع المشتبه بهم الذين ينكرون ارتكاب الجريمة لإثبات صلتهم بها، وهدفها هو إيقاع الرعب والخوف في نفوس المجرمين.

ويقوم بهذه العملية العالم أو المختبر بتوجيه أسئلة إلى الشخص المختبر، وينبغي أن تكون الإجابة عليها بنعم أو لا، وهذا لتفادي توجيه أسئلة تتطلب إجابات مطولة وتستغرق وقت.[96]

الفرع الثاني

مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب

ما يمكن إثارته في مجال استخدام جهاز كشف الكذب، هو التساؤل عن مدى جواز إستخدام هذا النوع من الأساليب من أجل الكشف عن الحقيقة، على الرغم من أن إستخدام مثل هذه الوسيلة تعتبر تعدي على الحرية الشخصية ومساس بالسلامة الجسدية للشخص، لذلك اختلفت

[95]–محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص455.

[96]–حلا محمد سليم زودة، مرجع سابق، ص 170.

مواقف الفقه والتشريع حول مشروعية إستخدام هذه الوسيلة للوصول إلى دليل قوي في مجال الإثبات.[97]

وفيما يلي سنوضح الموقف الفقهي والتشريعي والقضاء، فيما يتعلق بالإستعانة بجهاز كشف الكذب.

أولا: موقف الفقه من إستخدام جهاز كشف الكذب

لقد اختلفت المواقف، بخصوص قبول استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات، فإنقسم الفقهاء إلى إتجاهين، بين مؤيد ومعارض لهذه التقنية.

1-**الاتجاه المؤيد لإستخدام جهاز كشف الكذب:** إتجه هذا الفقه إلى القول بأنه ليس ثمة ما يمنع من إستخدام جهاز كشف الكذب في مجال التحقيق الجنائي، وحججهم في ذلك بأن إستخدام جهاز كشف الكذب لا يؤثر على إرادة الشخص، ولا يرتب على إستخدامه إلغاء لإدراك عند المتهم أو الشاهد، إنما يبقى في كامل وعيه[98] ، ويقوم بقياس التغيرات الفيزيولوجية التي تطرأ على جسم الشخص عند توجيه الأسئلة، كما أنه لا يتم استخدام هذا الجهاز إلا بموافقة الشخص المعني وهي تعد ضمانة كبيرة، تدل على انتفاء الإكراه في استخدام هذه الوسيلة، ولا يؤدي إلى الاعتداء على الحرية الشخصية ولا مساس بالكرامة.[99]

---

[97]-سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص ص324، 325.

[98]-مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص389.

[99]-حلا محمد سليم زودة، مرجع سابق، ص171.

ويعد جهاز كشف الكذب أداة تساعد القاضي في تكوين قناعته بصورة عملية وفاعلية، من خلال النتائج المتحصل عليها، وبذلك تكون مثل غيرها من الأدلة.[100]

فسلطة القاضي تقتضي أنه لا جدل في أن يعوّل على المظاهر الخارجية، بوصفها من العناصر التي تساعد على تكوين قناعته، ففي حالة إحمرار الوجه مثلا يكون في وسع القاضي أن يستخلص نتائج من ذلك، وليس محضور عليه أن يبني حكمه على مثل هذه الظواهر.[101]

2-**الاتجاه المعارض لإستخدام جهاز كشف الكذب:** يقر هذا الإتجاه على عدم الأخذ بالنتائج المتوصل إليها عن طريق جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي، وعدم جواز اللجوء اليها مباشرة سواء برضا المتهم أو الشاهد للخضوع لمثل هذا الإختبار أو لم يرضى به، ويكون الإعتراف الذي تم الحصول عليه باطل، لأنه صدر نتيجة إجراءات باطلة.[102]

ويرجع أصحاب هذا الإتجاه إلى عدم دقة النتائج التي تم التوصل إليها عن طريق إستخدام جهاز كشف الكذب، ونتائجها ليست ثابتة علميا، كما أن هناك نسبة من الخطأ ويكون مستحيل على الخبير أن يثبت ما إذا كان المتهم صادق أو كاذب، مما يعني عدم الثقة في النتائج.[103]

---

[100]-مرجع نفسه، نفس ص173.

[101]-كوثر أحمد خالند، مرجع سابق، ص ص157،156.

[102]-مرجع نفسه، ص ص157،151.

[103]- بن لاغة عقيلة، مرجع سابق، ص101.

كما أن جهاز كشف الكذب لا يؤثر على معتادي الإجرام، فهم قد يكذبون ولا تصدر عنهم أي إنفعالات يمكن تسجيلها، من طرف جهاز كشف الكذب، عكس بعض الأشخاص مضطربو الشخصية، فهؤلاء يسجل الجهاز بعض الإنفعالات بسبب الخوف بصورة غير عادية.[104]

ثانيا: موقف التشريعات من إستخدام جهاز كشف الكذب

1-موقف التشريعات المقارنة: لم تكن هناك اختلافات حول موقف التشريعات إزاء إستخدام جهاز كشف الكذب، من حيث قبول أو رفض هذه الوسيلة.

فالمحاكم الأمريكية ترفض الأخذ بجهاز كشف الكذب وذلك على أساس أن نتائجه، لم تحظى بالإعتراف أو التأييد العلمي.[105]

أمّا فيما يخص القضاء الفرنسي فإنه بدوره يستبعد اللجوء إلى هذا الجهاز، على أساس كون استعمال هذا الأخير لا يضمن بطريقة مؤكدة الوصول إلى الحقيقة، أي أن نتائجها تكون محل الشك ، وذلك لعدم تفسير النتائج المتحصل عليها تفسير موحد، لأن ردود الأفعال والتغيرات الفيزيولوجية، يكون مصدرها الإنفعال.[106]

أمّا بالنسبة للمشرع المصري فقد ذكر البعض على أنه لا يوجد ما يحول دون إستخدام جهاز كشف الكذب، وذلك لعدم النص عليه في ق إ ج المصري التي لم تحدد وسائل الحصول على

---

[104]-حلا محمد سليم زودة، مرجع سابق، ص ص173،172.

[105]-بن لاغة عقيلة، مرجع سابق، ص103.

[106]-مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، جزء2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999، ص442.

الأدلة المطروحة، ولم ينص ببطلان إستخدام هذا الجهاز، بل ترك حرية تقدير هذه الأدلة إلى القاضي الجزائي.[107]

2- موقف المشرع الجزائري من استخدام جهاز كشف الكذب: إن ق إ ج ج ليس فيه ما يفيد منع استخدام هذا الجهاز، وعليه يمكن القول أن إستخدامه لا يتعارض مع نصوص قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا الجهاز لا يستخدم لا في إجراءات التحقيق الأولية عند الدرك أو الشرطة، ولا التحقيقات القضائية أمام وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق.[108]

بما أن المشرع الجزائري، لم ينص صراحة على إستخدام جهاز كشف الكذب أو رفضها، إلاّ أنه حسب نص المادة 41 من الدستور فهي تنص على معاقبة كل المخالفات المرتكبة ضد الشخص وذلك لاعتبار هذا الجهاز تعدي على الحياة الخاصة للفرد[109].

كما نرى بعدم مشروعية هذا الجهاز، رغم موافقة المتهم لأنه غالبا ما يوافق على استخدام هذه الوسيلة، خوفا منه، أن يساء فهمه عند الرفض وعدم القبول.

---

[107]-كوثر أحمد خالند، مرجع سابق، ص164.

[108]-مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص396.

[109]-مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر1966 يتعلق باصدار نص التعديل الدستور،المصادق عليه في إستفتاء 28نوبمبر 1996 ج ر عدد 25 76المؤرخ في 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى مارس2016.

3-موقف القضاء من جهاز كشف الكذب: تباينت الآراء بشأن بمدى مشروعية جهاز كشف الكذب فهناك محاكم رفضت بقبول النتائج المستمدة منه بشكل مطلق، على غرار المحاكم التي قبلت به كدليل في حدود معينة وحتى شروط وضمانات خاصة.

فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية تعد معقل استخدام جهاز كشف الكذب فقد تضاربت المحاكم ففي الوقت الذي رفضت فيه بعض المحاكم قبول النتائج المستمدة والمستخلصة من إستعمالها في بعض القضايا الجزائية، فذهبت بعض المحاكم إلى رفض قبول نتائج الجهاز واعتبرت الدليل المستمد منها غير مشروع فقد أصدرت عدة أحكام بعدم الإعتراف بجهاز كشف الكذب باعتبار أن قيمتها لم تتأكد ومع ذالك ذهبت محاكم أخرى في بعض المحاكم الأمريكية.[110]إلى قبول نتائج الجهاز كمحكمة نيويورك متى توفرت ضمانات وشروط معينة مع قبول المتهم ومحاميه وممثل الإدعاء كتابتا على قبول النتائج المتحصل عليها ويعود للقاضي أمر قبول أو عدم قبول الدليل.[111]

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فلم يتعرض لهذه المسألة إلى أنه الإتجاه السائد قد ذهب إلى عدم إستخدام هذه الوسيلة.[112]

ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري فإن المشكلة لم تطرح أمام القضاء بين مؤيد ومعارض

[110]-بوشو ليلى، مرجع سابق، ص 84.
[111]-مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص395.
[112]-بوشو ليلى، مرجع سابق، ص85.

وفي الجزائر لم نسمع بتقديم أي شخص إلى المحاكمة بأدلة مستمدة من جهاز كشف الكذب.[113]

الفرع الثالث

حجية نتائج جهاز كشف الكذب على القاضي

رأي القاضي الذي يعتبر حر في تقدير الأدلة المعروضة أمامه والتي إستقر بشأن نتائج إختبار جهاز كشف الكذب يرفضها في مختلف الدول و قضى برفض النتائج التحصل عليها من إستخدام جهاز كشف الكذب على إعتبارات الوقوف بالنتائج التي تستقر عن إستخدامه غير محقق.

وبالتالي فجهاز كشف الكذب قد تم رفضه من قبل القضاء بسبب عدم مصداقيته ومساسه بإرادة الشخص.[114]

المطلب الثاني

أجهزة المراقبة

لقد أدى التطور التكنولوجي الحديث إلى ظهور أجهزة مراقبة ذات تقنية عالية، ولم يقتصر إستخدام أجهزة المراقبة على أجهزة التنصت التي تلتقط الأحاديث السلكية واللاسلكية، بل امتدت

[113]–مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص ص395، 396.

[114]– عمورة محمد،مرجع سابق،ص119.

قدرتها الفائقة إلى التقاط المكالمات التي تتم بطريق الأنترنيت كما بات من السهل أيضا التقاط صور الأشخاص بدقة عالية، وهذا الأمر جعل الإنسان يفقد حريته وأسراره الخاصة.[115]

والخلاف هنا ظهر حول مدى مشروعية إستعمال هذه الوسائل في البحث والتحري كدليل للوصول إلى الحقيقة؟

الفرع الأول

التصوير(التقاط الصور)

يعتبر حق الشخص في صورته عنصر من عناصر حياة الإنسان الخاصة، ومظهر من مظاهر شخصيته التي لا يجوز التعدي عليها[116]، فمواثيق حقوق الإنسان والدستور الجزائري نص عن هذا الحق في نص المادة 39" **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون.**"[117]

وجعل عقوبات للمتعدين على هذه الحرمة في قانون العقوبات، وذلك لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها الحياة الخاصة للأفراد، وتفاقم وزيادة كفاءة العدسات وآلات التصوير عن بعد التي تلغي حاجز المسافة، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء التي تتيح إقتحام المجال الشخصي

[115]– ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص 07، 08.

[116]– بن بلاغة عقيلة، مرجع سابق، ص76.

[117]–أنظر نص المادة 39 من الدستور.

للفرد ليلاً بقدرتها على التقاط صورة دقيقة، والمرايا ذات الإزدواج المرئي المسمات بالمرايا الناقصة التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق من خلال زجاج كالمرآة.

فذلك فضلا عن آلات التصوير الدقيقة التي يسهل إخفاءها في أي مكان لتصوير من الداخل.[118]

ولكن نظرا لزيادة الجريمة وارتفاع معدلاتها واستخدام المجرمين للأحد الأساليب العلمية في إرتكابها، أدى إلى حتمية اللجوء إليها، ولكن يتوفر شرطين أساسيين لتمتلك حجية:

-أن تكون الصورة خالية من التلاعب والتحريف، ولا يمكن التأكد منه إلا من طرف خبير مختص بذلك.

-أن تكون الصورة لها صلة بالواقعة المراد إثباتها، وهنا نقول أن السلطة تعود للقاضي في تقديرها.[119]

يختلف الدليل الناتج عن التصوير خفية في المكان العام عن الخاص، حيث أن الإشكال يقع في التصوير في الأماكن الخاصة حيث تقع مخالفة للأحكام القانونية، والدليل المستمد منها غير مشروع إلاّ إذا تعلق الأمر بالجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر في الجريمة

[118]-هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، (د س ن،) ص ص12، 13.

[119]- نوفل علي عبد الله-خالد عوني خطاب، "دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي"، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد15، العدد55، ص398.

المتلبس بها، جرائم المخدرات الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و جرائم الإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

وفيما يتعلق بالتصوير في الأماكن العامة فإن الدليل المستمد يعد مشروعا لأنه لا يؤدي إلى إنتهاك حقوق الأفراد، ولا يمس حرمة حياتهم الخاصة.[120]

الفرع الثاني

التنصت على المكالمات الهاتفية

لعب التطور العلمي الحديث دورا مهما في مجال مراقبة المحادثات التيليفونية، ويقصد بها: التنصت على الأحاديث الخاصة لشخص أو أكثر مشتبه به، ويتطلب أمر المراقبة التنصت على المحادثات وسماعها لأنه من الغير المتوقع مراقبة المحادثات دون سماعها والتنصت عليها فهي تشمل التنصت والتسجيل.[121]

ويكون التنصت على المكالمات التليفونية من الغير، باستراق السمع أو بتسجيله أو بنقله إلى مكان آخر.

[120]–مأمن بسمة، "القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل للإثبات الجزائي"، مجلة قانونية، عدد الرابع، جامعة تبسة، 2015، ص176.

[121]–محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة، عمان،2011، ص48.

ويقصد بالغير هنا من كان خارج نطاق الحديث التليفوني، أيّا كانت صفته فردا عاديا أو موظفا، وتنطوي واقعة التنصت على الحديث التليفوني على إنتهاك لحق الإنسان في سرية إتصالاته الخاصة.[122]

كما أنه لم تحدد تسمية معينة لإجراء التنصت نظرا لحداثته، فهناك من الفقه من يطلق عليه مصطلح **المراقبة الإلكترونية**، أو استراق السمع الإلكتروني، وكذا هناك من يطلق عليه التنصت على المحادثات الخاصة، أو المحادثات السلكية واللاسلكية.[123]

أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليها تسمية"**اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية**".[124]

وللتنصت على المكالمات التليفونية طريقتان هما:

1-**التنصت المباشر**:ويكون عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا، بواسطة سماعة تيليفون يمكن توصيلها بأجهزة تسجيل القادم من مركز التوزيع الرئيسي.

2-**التنصت الغير مباشر**:ويكون ذلك دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بتلفون مشترك، إذ يمكن التقاط المحادثة مغناطيسيا وذلك بوضع سلك آخر بجانب سلك مشتركين بحيث يتداخل معه مغناطيسيا.[125]

---

[122]-محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الإتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، 2014، ص46.

[123]-ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص22.

[124]-محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص50.

[125]- عباسي خولة، مرجع سابق، ص18.

الفرع الثالث

موقف التشريعات من أجهزة المراقبة

لقد أجاز المشرع المصري لقاضي التحقيق أن يراقب الأحاديث الخاصة ،أما النيابة العامة فلا يجوز لها ذلك إلا بعد إستاذان القاضي الجزائي، إلاّ أنه أجاز لجهات معينة غير قاضي التحقيق والنيابة العامة في أحوال محددة سلطة التحقيق و من ثمة يثبت لهذه الجهات سلطة إصدار أمر المراقبة.[126]

أمّا المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 100فقرة 1 من ق إ ج الفرنسي الذي يدرج في هذا القانون الصادر في 10جويلية 1991نجده وضع سلطة التحقيق الإذن بالمراقبة في يد قاضي التحقيق وحده، ولا يجوز لوكيل الجمهورية و لا ضباط الشرطة إصدار هذا الأمر حتى في الجرائم المتلبس بها.[127]

لقد جمع المشرع الجزائري تحت عنوان واحد، وربط بينهما باعتبارها يؤديان إلى نفس الهدف فحسب نص المادة 303 مكرر من ق ع على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك

---

[126]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص ص 304،305.

[127]– بن لاغة عقيلة ،مرجع سابق، ص91.

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات وأحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة، بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.[128]

وحسب هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يجز هذه الوسيلة لمالها من مساس على الحياة الخاصة للأفراد.

وكانت القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قبل تعديل 2006/12/20 اعتبرها من الإجراءات التي لا يجوز إتخاذها إلى على مستوى التحقيق القضائي، بموجب أمر من قاضي التحقيق، لا يجوز اللجوء إليها في مرحلة التحريات حتى وإن كانت حالة تلبس[129]، ولكن نظرا لضرورة والتقدم الكبير الذي والانتشار الواسع للجريمة، ثم إستحداث المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب القانون06-22 المؤرخ في 2006/12/20 من خلال إستحداث المواد 65مكرر5 إلى 65مكرر10 من خلال هذا التعديل أصبح من الممكن" إذا اقتضت ضروريات الحياة في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة

[128]-القانون رقم 06-23 المؤرخ في20ديسمبر سنة2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسميةعدد84، صادر بتاريخ24 ديسمبر سنة2006.

[129]-نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء إجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة ، الجزائر،2011، ص ص445،444.

للحدود الوطنية، أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن بإذن بها.[130]

ومن حيث مصداقية هذه الوسائل فلا شك أن التقدم العلمي قد وصل مرحلة من التطور تقود باستعمالها هذه الوسائل بكل أريحية لأنها ذات مصداقية تامة إذا سلمت من العيب والتزوير.[131]

[130]–أنظر المادة65 مكرر5 إلى مكرر10 من ق إ ج.

[131]– نجمي جمال ، مرجع سابق، ص446.

المبحث الثاني

الوسائل العلمية المؤثرة في الإرادة

لقد أوجد علماء النفس تقنيات تعدم من إرادة الشخص الخاضع لها وذلك في سبيل إيصاله إلى حالة اللاوعي، ومن خلالها يبوح بمكنونات نفسه التي لا يستطيع البوح بها وهو في حالة الوعي الكامل، ومن أهم هذه الوسائل التي تؤثر في إرادة الشخص نجد التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري.[132]

وهذا ماسنتعرض له في المطلب الأول والمطلب الثاني.

المطلب الأول

التنويم المغناطيسي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التنويم المغناطيسي ومشروعية إستخدامه، وموقف التشريع والقضاء منه.

[132]–حلا محمد سليم زودة، مرجع سابق، ص181.

الفرع الأول

تعريف التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي هو عملية افتعال حالة نوم غير طبيعي الذي يصاحبه تغير في حالة النائم نفسيا وجسديا، فتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، وهو ما يجعل عملية الإيجاد لدى النائم وصيرورته سهل الانقياد فيضفي بأمور ما كان ليصرح بها لو كان في كامل وعيه إرادته.[133]

وللتنويم المغناطيسي من حيث تأثيره على الشخص المنوم تكون على ثلاث درجات، فالأولى تكون قصيرة أي يكون فقدان الشعور فيها جزئي، أما الثانية فتكون متوسطة وهي عبارة حالة نوم عميق ويكون الشخص النائم في حالة فراغ، أما الدرجة الثالثة فهي تسمى بدرجة التجوال النومي فيها يسمح بفتح العينين كما لو كان مستيقظا وإطاعة أوامر القائم بالتنويم.[134]

كما أن قابلية الخضوع للتنويم المغناطيسي تختلف من شخص لآخر، وذلك من خلال ما أثبتته التجارب بأن ضعفي الإرادة والأشخاص المصابين بالأمراض النفسية هم الأكثر إستجابة للتنويم المغناطيسي دون غيرهم.[135]

---

[133]–مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص381.

[134]– مرجع نفسه، ص332.

[135]–حلا محمد سليم زودة، مرجع سابق، ص172.

وقد إستخدمت طريقة التنويم المغناطيسي في بداية ظهورها في علاج المصابين بأمراض النفسية للتوصل إلى أصل مرضهم، ثم التوسع في مجال تطبيقه وذلك في ميدان العمل القضائي كوسيلة إثبات جنائي يتم من خلال إنتزاع الإعتراف من المتهمين كما يساعد التنويم المغناطيسي على تهدئة ذاكرة في الحصول على معلومات مخزنة.[136]

الفرع الثاني

مشروعية إستخدام التنويم المغناطيسي

لقد اختلف الفقهاء في مسألة اللجوء إلى إستخدام التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق الجنائي جدل فقهي وقانوني وعليه سنتطرق إلى موقف الفقه والتشريع والقضاء من استخدام التنويم المغناطيسي.

أولا: موقف الفقه من إستخدام التنويم المغناطيسى:

اختلفت الآراء الفقهية بشأن مشروعية إستخدام التنويم المغناطيسي بين مؤيد ومعارض وفيما يلي سنوضح كلا من الاتجاهين:

1- **الاتجاه المؤيد لإستخدام التنويم المغناطيسي:** يرى أصحاب هذا الإتجاه أن أهمية إستجواب المتهم بعد تنويمه مغناطيسيا لا يصح إهمالها على الإطلاق في مجال البحث في الإدانة، وهذا

[136] مرجع نفسه، ص ص182، 183.

راجع إلى سبب ما أثير حولها من إعتراضات، وعليه يمكن استخدام التنويم المغناطيسي مع تجنب العيوب التي أثيرت بشأنها.[137]

كما يجب أن يخضع التنويم المغناطيسي لمجموعة من الشروط، ومنها موافقة المتهم للخضوع للتنويم المغناطيسي لكي لا يكون هناك إكراه في خضوعه له، وكذا اللجوء إليه في حالة الضرورة وخاصة في الجرائم الخطيرة، كما يجب أن يتم ذلك بمعرفة مختص.[138]

2-**الإتجاه المعارض لاستخدام التنويم المغناطيسي:** هناك بعض النجاحات التي حققها التنويم المغناطيسي في الكشف عن العوارض النفسية والإدعاءات التي يتظاهر بها المتهم وكذا استخدامه لاسترجاع ذاكرة المجني عليه في حالة تذكر أو تبيان معلومات تساعد الكشف عن الحقيقة، إلاّ أن هذا الإتجاه يرفض إستخدام التنويم المغناطيسي أثناء إجراءات التحقيق، بغرض الحصول على الإعتراف من المتهم حتى ولو كان بطلب من المتهم نفسه.[139]

وتأييدا لهذا الرأي نجد أنه لا يمكن الإعتماد على هذا الإجراء في مسائل التحقيق الجنائي لأن هذه الوسيلة مشكوك فيها وفي النتائج التي يتوصل إليها فالنائم مغناطيسيا قد يتفوه بكلام غير معبر عن الحقيقة، إنما هو من نسج الخيال وتكون النتيجة المتوصل إليها غير منطقية.[140]

---

[137]-مروك نصر الدين ، مرجع سابق، ص382.

[138]-مرجع نفسه، ص283.

[139]-كوثر أحمد خالند، مرجع سابق، ص114.

[140]-مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص114.

إظافة إلى هذا فإن التنويم المغناطيسي يحجب الذات الشعورية للمنوم في حين تبقى الذات الشعورية تحت سيطرة القائم بالتنويم، ومن هنا تتعطل الوظيفة الأساسية لعقل المنوم وتفقد فيها السيطرة الإرادية في تصرفاته.

وعليه فإن الإعتراف المستمد من هذه الوسيلة يعد باطل لأن من صحة الإعتراف أن يكون المعترف متمتع بالإدراك وجميع قواه العقلية.[141]

ثانيا: موقف التشريع من استخدام التنويم المغناطيسي

لم تتطرق معظم التشريعات لموضوع التنويم المغناطيسي ومع ذلك فقد منعت التشريعات اللجوء إليها، إذ يمنع قانون الإجراءات الجزائية في ألمانيا الإعتداء على حرية المتهم بالمعاملة السيئة والتعذيب أو الخداع أو التنويم المغناطيسي ويحرم وسائل إضعاف الذاكرة.[142]

أما بالنسبة للتشريع الأمريكي فبرغم من إنتشار هذه الوسيلة إلا أن القضاء الأمريكي يعارض إستخدامها معارضة شديدة، فقد قضت المحاكم في أمريكا بعدم الإعتراف بهذه الوسيلة لأن الإعتراف بهذه الأخيرة شأنها شأن كلام النائم أثناء نومه.[143]

أما القضاء الفرنسي فقد قضى بعدم مشروعية إستخدام وسيلة التنويم المغناطيسي وذلك من أجل الحصول على إعتراف من المتهم، كون هذه العملية غير مشروعة، وذلك للجوء أحد قضاة

[141]–بن لاغة عقيلة، مرجع سابق، ص 107.
[142]–كوثر أحمد خالند، مرجع سابق، ص119.
[143]–مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص439.

التحقيق إلى إستعمال هذه الطريقة في إجراءات التحقيق فصدرت ضده عقوبات تأديبية ضف إلى ذلك بطلان هذه الإجراءات.[144]

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على موقفه إزاء إستخدام التنويم المغناطيسي، إلا أنه واستقراءا لنص المادة 100 من ق إ ج ج[145]، نفهم من ذلك عدم مشروعية إستخدام هذه الوسيلة،على اعتبار أنها تؤدي إلى التأثير على إرادة المتهم مما يضعف الاختيار لديه، وعليه فإن الاعتراف المستمد عن طريق التنويم المغناطيسي يعد باطلا، لأن من شروط الاعتراف الإدراك والتميز.[146]

ثالثا: موقف القضاء من التنويم المغناطيسي:

في القضاء الأمريكي رغم إنتشار إستعماله الكبير إلا أنه يعارض إستخدامه معارضة شديدة فقد رفضت المحكمة العليا بعدم الإعتراف بهذا النوع من الوسائل لكون الإعتراف بهذا النوع من الوسائل لكون الإعتراف الصادر غير إرادي وأنه يحرم المتهم من حقوقه كما تعتبر من الوسائل الغير سليمة لذلك لا يجوز التعويل على النتائج التي تستقر عليها في الإثبات.[147]

[144]–محمد مروان، مرجع سابق، ص439.

[145]–أنظر المادة100 من ق إ ج ج.

[146]-بن لاغة عقيلة، مرجع سابق، ص108.

[147]-كوثر أحمد خالند، مرجع سابق، ص123.

أما القضاء الفرنسي إعتبر الحصول على إعتراف من المتهم بطريقة التنويم المغناطيسي عملية غير مشروعة، فقد لجأ أحد قضاة التحقيق فصدرت ضده عقوبات تأديبية، إضافة إلى بطلان هذه الإجراءات.[148]

وفي القضاء المصري يذهب إلى عد عملية الإعتراف بطريقة التنويم المغناطيسي إكراه مادي فليس في القضاء حكم يفصح عن إتجاه المحاكم حول الموضوع، وإن عدم وجود تطبيقات القضائية في هذا الصدد يؤدي إلى عدم مشروعية وسيلة التنويم المغناطيسي.[149]

الفرع الثالث

حجية الإعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي

إستقرت الأحكام القضائية على رفض إستخدام وسيلة التنويم المغناطيسي بغرض الوصول إلى إعتراف المتهم واعتبرت النتائج المحصل عليها غير مأخوذ بها سواء من قبل القاضي الجزائري أو القضاة الآخرين، حيث أن فرنسا في شأن القضية المعروفة بقضية الخطابات المشهورة التي ثارت فيها لأول مرة مسألة حجية جهاز التنويم المغناطيسي سنة 1922 التي سحب التحقيق من القاضي لأنه لجاء إلى التنويم المغناطيسي في تحقيقه للتوصل لمعرفة المتهم الحقيقي وإعتبرت الوسيلة فيها إعتداء على حقوق الإنسان.[150]

---

[148]–محمد مروان، مرجع سابق، ص493.

[149]–كوثر أحمد خالند ، مرجع سابق، ص126.

[150]–سهيلة حمزة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية الحديثة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر،2012،ص30.

المطلب الثاني

التحليل التخديري

يعتبر التحليل التخديري من الوسائل المؤثرة في الوعي وإرادة الشخص، والتي يقوم بها علماء النفس لمعرفة الحقيقة في أقوال الشهود والمتهمين.[151]

الفرع الأول

تعريف التحليل التخديري

التحليل التخديري هو: تلك العملية التي يتم فيها محاولة إستجواب المتهم تحت خضوعه لتأثير العقار المخدر، وهدف هذه الوسيلة هي: القيام بنوع من البحث والتحري الداخلي الذي يتوغل مباشرة في ضمير المتهم، وتعتبر هذه العقاقير بأنها تؤثر على الوعي، وتؤدي إلى زيادة القدرة على البوح وسهولة الكلام في الواقعة محل البحث وهو يفيد في كشف الحقيقة.[152]

وما تجدر الإشارة إليه أن إستعمال مادة الكلوروفوم في الأبحاث الطبية هو الذي جلب انتباه الأطباء إلى مسألة كون أن الأشخاص الذين يوضعون تحت تأثير المخدر يتكلمون بسهولة لتجريدهم من الرقابة المفروضة على وعيهم، وقد إستخدمت هذه الطريقة لتشخيص الأمراض

[151]–حلا محمد سليم زودة، مرجع سابق، ص187.

[152]–خيراني فوزي، مرجع سابق، ص114.

ومعالجتها، وهذا أدى إلى مناداة البعض إلى إستعمال التحليل التخديري كوسيلة للكشف عن الجرائم.[153]

ويتم إستخدام هذه العقاقير عن طريق الحقن، ويكون ذلك ببطء شديد وبمقدار يكفي للحصول على التخدير ويصبح الشخص في حالة اللاوعي، كما أن مفعولها يتفاوت من شخص إلى آخر.[154]

الفرع الثاني

مشروعية إستخدام التحليل التخديري

أولا: موقف الفقه من استخدام التحليل التخديري

لقد ثار جدال وخلاف حول قبول إستخدام تقنية التحليل التخديري، في مسائل التحقيق الجنائي فانقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه التقنية.

أ: الاتجاه المؤيد لاستخدام التحليل التخديري: لقد أيد هذا الاتجاه إستخدام وسيلة التحليل التخديري وذلك في حالات معينة، لأن تحقيق العدالة تعد من أهم المسائل التي تهدف إلى الخصومة الجنائية، إلا أن هذا الرأي قد حصر إستعمال تقنية التحليل التخديري.[155]

---

[153]–كوثر أحمد خالند، مرجع سابق، ص65.

[154]–مرجع نفسه، ص71.

[155]–مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص370.

1-أن يكون إستخدام العقاقير المخدرة بموافقة المتهم أو بطلب منه، وهذا يساهم في الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد من خلال الكشف عن الحقيقة.

2-النتائج المستمدة من هذه الوسيلة يمكن إخضاعها للمراجعة الدقيقة، شأنها شأن طرق البحث التقليدية وذلك طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات.[156]

3- كما يرون أن إستخدامها في الجرائم الخطيرة بمعنى أنه لا يمكن اللجوء إليها إلاّ في حالة الضرورة القصوى، وليس للجهة المختصة الحرية المطلقة، إنمّا يجب أن يكون القرار مسبب.[157]

وحجة هذا الرأي أنه ليس للمتهم أن يتصنع المرض والتضليل بل يتم فضح وكشف تصنعه.[158]

ب: الاتجاه المعارض لاستخدام التحليل التخديري: يقر هذا الإتجاه برفض إستخدام العقاقير المخدرة في التحقيقات الجزائية، رفضا مطلقا وأقر بعدم مشروعيتها وقد أسسوا رأيهم على الحجج التالية:

1-الشخص الذي يتم تخديره للحصول على إعترافات أو شهادات يعتبر تعدي على سلامته الجسدية لأنها تقلل من إرادته.

---

[156]-بن لاغة عقيلة، مرجع سابق، ص111.

[157]-مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص370.

[158]-مرجع نفسه، ص370.

2-كما يمكن للشخص معتاد الإجرام عدم التأثر بهذه العقاقير لأنها تؤدي إلى شيء من الهلوسة أو الخلط في الكلام بين الحقيقة والخيال.[159]

3- وقد أقر هذا الرأي بإعطاء الأولوية لإحترام السلامة الجسمية والمعنوية للشخص، وذلك لخوفهم من أن تعم هذه الوسيلة وتطبق بحجة إعمال مبدأ حرية الإثبات.[160]

4_ وإن إستخدام هذه التقنية تتعارض مع حقوق الشخص في الدفاع عن نفسه بالإنكار والكذب التي تعتبر من حقوق الدفاع، وبل اعتبر البعض أن التحليل التخديري ينطوي على الإكراه المادي لأنه يعرقل حرية الدفاع للشخص المتهم.[161]

ثانيا: موقف التشريع من إستخدام التحليل التخديري

حرمت معظم التشريعات إستخدام التحليل التخديري باعتبارها دليل إثبات، ويعاقب بعضها الآخر إستخدام العنف و الشدة التي لا تجيزها القوانين للحصول على الإعتراف على جريمة وقعت، قصد الحصول على الإعتراف.

فالولايات المتحدة تقر على أن يكون الاعتراف إراديا، كما أقرت حديثا أن للمتهم حق الصمت في مرحلة الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، فأقرت رفض المتهم الإجابة وعدت صمت المتهم إنكار الجريمة.[162]

---

[159]-حلا محمد سليم زودة، مرجع سابق، ص ص191،190.

[160]-محمد مروان، مرجع سابق، ص144.

[161]-مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص372.

[162]-كوثر أحمد خالند، مرجع سابق،ص87.

كما نص المشرع الإيطالي على معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الإرادة، والتفكير لدى الشخص من إستخدام العنف، أو التنويم، أو باستخدام المواد الكحولية، والمخدرة، سواء كان برضا المتهم أو عدم رضاه.[163]

وقد تضمن المشروع الإبتدائي لقانون الإجراءات المصري، في المادة 136 على عدم جواز إستخدام وسائل الإكراه المادي أو الإكراه الأدبي، أو الوعد بالتحليل التخديري، أو التنويم المغناطيسي، أو المواد الطبية للحصول على الإعتراف.[164]

أما عن موقف المشرع الجزائري لم يتضمن صراحة على عدم مشروعية إستخدام التحليل التخديري، إلا أنه خلال استقراء نص المادة100 من ق إ ج ج، يتضح من ذلك عدم مشروعية التحليل التخديري، من أجل الحصول على إعتراف، لأن هذه العقاقير تؤدي إلى فقدان الشخص لإرادته.

إلّا أنه حسب المادة 68 ق إج ج:" يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيد، إذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب".

يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري، أجاز اللجوء إلى الفحص النفساني من تشخيص وعلاج الأمراض، أي من أجل الكشف بغرض علاجه، وليس للحصول على إعتراف.[165]

---

[163]–بن لاغة عقيلة، مرجع سابق، ص113.

[164]–مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص373.

[165]–بن لاغة عقيلة، مرجع سابق، ص114.

ما يمكن أن نقوله في الأخير، أنه لا يجوز إجراء التحليل التخديري لأنها تؤدي إلى ذهاب (غياب) العقل وهو أساس وأصل حساب الإنسان في الدنيا والآخرة.

ثالثا: موقف القضاء من استخدام التحليل التخديري

فضل المشرع الأمريكي على أن يحكم كل حالة على حدى بما يستخلص من ظروف القضية، و لم ينتهج خطة موحدة إتجاه مشروعية إستخدامه كدليل للإثبات عرض الأمر على إحدى المحاكم الأمريكية عام 1962 قررت أنه لايجوز حقن المتهم من غير رضاه وتبيحه في حالة قبوله، وفي عام1964اعتبره إستعمال غير مسموح فهي إعتداء على حقوق الأفراد ومعظم القضايا لم يكن العرض منها إظهار أدلة ضد المتهم بل العكس كان لغرض من تمكينه من إثبات البراءة.[166]

وفي فرنسا ميز القضاء بين إستخدامه في مجال الخبرة الطبية كوسيلة لتشخيص من جهة وإستخدامه كوسيلة للاستجواب للحصول على الاعتراف من جهة ثانية، حيث تجيزه في الأولى فقط دون الثانية،[167] ففي حكم للقضاء الفرنسي فقد أصدر قاضي التحقيق لمقاطعة إكس أن بروفنس أمرا في 28 جانفي1961 برفض الطلب المقدم من متهم بإستجوابه تحت تأثير المخدر عن الجريمة المنسوبة إليه، وهي قتل بعض رجال الشرطة، وقد أسس قاضي التحقيق أمره على أن إستخدام المخدر،لا يعد اجراء علاجي ليس له من الناحية العملية أي قيمة.

---

[166]–مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص375.

[167]– بوشو ليلى، مرجع سابق، ص92.

أمّا القضاء المصري بعدم مشروعية إستخدام التحليل التخديري كإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائي، وعدم قبول كل ماينتج عنه من نتائج ، حتى ولو برضى المتهم.[168]

الفرع الثالث

حجية الإعتراف تحت تأثير التحليل التخديري

إستقر رأي القاضي الجزائري المساير لمختلف الآراء القضائية الأخرى على اعتبار أن المواد المخدرة و إستخدامها من أجل الوصول للحقيقة وسيلة لا تملك حجية ولا يمكن الأخذ بالنتائج التي تترتب عليه، والتي قد تأثر على حرية الإرادة و التفكير، وتعتبر إكراه مادي يأثر على اقوال المتهم فيشوبها البطلان.

إذن نقول أن القاضي تصدى لمسألة إستخدام التحليل التخديري كدليل للوصول للحقيقة في العديد من القضايا وأقر بعدم إمتلاكها للحجية أو المشروعية في الحكم على المتهم.[169]

*نظرا إلى ما تم عرضه في هذا الفصل يجعلنا نستخلص، أن عملا بالمبادئ العامة التي تحكم سير الدعوى الجنائية، تقودنا إلى استبعاد كل الوسائل الإثباتية الغير نزيهة أو العلمية التي أشرنا إليها سواء الوسائل العلمية الغير المؤثرة في الإرادة كجهاز كشف الكذب، وأجهزة المراقبة، أو كانت وسائل علمية مؤثرة في الإرادة كالتنويم المغناطيسي، والتحليل التخديري.

[168]– مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص378.

[169]–سهيلة حمزة، مرجع سابق، ص31.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج المختلفة وكذا مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي فرضت نفسها في هذا الشأن وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1- تستخدم الوسائل العلمية للحصول على أدلة مادية المتمثلة في بصمات الجلدية، والبصمة الوراثية، كما أنها تستخدم للوصول إلى أدلة معنوية، كالإعتراف وذلك من خلال التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري، وجهاز كشف الكذب.

2-البصمة الوراثية أسلوب علمي حديث له دور في الكشف عن الجريمة، و دور في إثبات النسب وإقناع القاضي الجزائي، وإصدار الحكم وهو في كامل الثقة والاطمئنان، بعيدا عن الظن والتخمين.

3-تعتبر البصمة الوراثية من الأدلة الفعالة لتبرئة المشتبهين أو المتورطين في بعض الجرائم ونفي علاقتهم بها، والحكم على المجرمين الحقيقيين الذين سبق تبرئتهم.

4-هناك بعض الوسائل العلمية يؤدي استخدامها إلى خرق فادح للحريات والحقوق الفردية مثل أجهزة المراقبة، إلا أنه نظرا للفوائد التي يتوصل إليها للوصول إلى المجرم الحقيقي،أجازت أغلبية التشريعات استخدامها خاصة في بعض الجرائم الخطيرة.

5-استخدام الوسائل العلمية بكل أنواعها تؤدي إلى التقليل من ارتكاب الجرائم لأن الجاني سوف يفكر مرات عديدة قبل إقدامه على ارتكاب الجريمة خشية إفضاح أمره وكشف الجريمة .

6-تعتبر نتائج تحليل البصمات قطعية على أن المشتبه كان في مكان ارتكاب الجريمة، وظنية على أن المتهم هو من ارتكب الجريمة، حيث يمكن أن يكون هناك كثيرون ولم يتركوا آثار.

7-التنويم المغناطيسي يؤدي إلى إضطرابات نفسية بالخصوص ضعيفي الإرادة، وعليه تكون سلبياته أكثر من إيجابياته.

ثانيا: التوصيات:

1-هناك فراغ تشريعي حول قبول أو رفض بعض الوسائل العلمية، ولذلك ننادي بضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع نصوص قانونية لتنظيم مسألة استخدام وسائل الإثبات العلمية.

2-لابد من السرعة في إجراء التحاليل المخبرية لتفادي اختلاط العينات، وعدم الإطالة في إخراجها، وإنشاء مراكز متخصصة في تحليل العينات و إخظاعهم للمراقبة.

3-إقامة التوازن بين حق الفرد في حماية حقوقه، وحق المجتمع في القضاء على الجريمة، و يتعين على المشرع وضع مجموعة من الضوابط تكفل حماية المتهم وحرياته عند استخدام الوسائل العلمية.

4- تكوين فرق متخصصة في استخدام التقنيات العلمية لضمان نتائج دقيقة و أدلة مضمونة و أن يتحلوا بحسن السيرة والسلوك والأمانة للحفاظ على سرية المعلومات.

5-ضرورة امتلاك أحدث التقنيات للكشف عن الجريمة لمواكبة التطور، لأن لكل جريمة طبيعة خاصة بها، وتلزمها تقنية خاصة .

6-يجب منع استخدام التنويم المغناطيسي حتى ولو كان برضا المتهم وطلبه، لأنه يجهل ما سيصدر منه من تأثير مفعول التنويم المغناطيسي عليه.

7-المتهم يعتبر بريء في جميع مراحل الدعوى حتى تثبت إدانته لذلك يجب عدم المساس بسلامته الجسدية و حرمة حياته الخاصة، لأنها تعتبر من المبادئ الأساسية رغم أنها أجيزت في بعض الضروريات القصوى، لكن هذه الإجراءات يجب أن تضمن حفظ أسراره و كرامته.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1-القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع:

I- المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1-آمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، 2009.

2-بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات والفقه، دار النفـــــائس، الأردن،2010.

3-توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف، 2006.

4-جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، ط3،دار الثقافة، عمان،2011 .

5-حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010 .

6-سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع، أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،.1988

7-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

8-فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، أكادمية نايف العربية العلوم الأمنية، الرياض،(د س ن).

9-فاضل علي زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، ط3، دار الثقافة، عمان،2010 .

10-محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة، عمان،2011 .

11-محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي(في ضوء التشريع والقضاء والفقه)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

12-محمد أحمد طه، التنصت والتلصيص على سرية الإتصالات الشخصية بين التجريم، دار الفكر والقانون،2014.

13-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، جزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.1999

14-مروك نصرالدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (د س ن)،2009.

15-مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر،2000.

16-مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الوراثية الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دار حامد، الرياض،.2014

17-منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، دار الثقافة، عمان،.2007

18-منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، دار الثقافة،عمان، .2014

19-نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة، الجزائر،2011.

20-هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة،(د س ن).

21-ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،.2007

2- الرسائل العلمية.

أ-رسائل الدكتوره:

1-الدغيدي مصطفى محمد عبد الرحمان، تحريات الشرطة العلمية والإثبات الجنائي، رسالة دكتوره، أكاديمية مبارك للأمن، مصر،.2002

2-حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا،2008.

ب-مذكرات الماجستير

1-بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،الجزائر،2012،2013.

2-بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر1،الجزائر،2010،2011.

3- بيطام سميرة، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،.2014

4-توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012.

5-خيراني فوزي، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011،2012.

6-سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي و دوروها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،.2009

7-كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، العراق،2007.

ج-مذاكرات الماستر

1-بن أعمر أمين، فعوصي فهيم، حجية البصمات كدليل علمي في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر ،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،.2016

2-تركي محمد سعيد، دور المخابر الجنائية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2014.

3-زوامبي فتحي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، كلية الحقوق،مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة،الجزائر ،2014.

4-سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

5-سهيلة حمزة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية الحديثة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة البليدة،2012.

6-عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013،2014.

7-عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر الصديق، تلمسان،.2010

3-المقالات العلمية:

1-إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني، مجلة رسالة القانون، السنة الرابعة، العدد الثاني،2012.

2-زوبيدة إيقروفة، النسب بين تطور العلم وجمود التشريع في البلدان الغربية والعربية(البصمة الوراثية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، العدد الأول،2010.

3-عباس فاضل سعيد- محمد محمودي إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين، مجلد11،عدد2009،14.

4-مأمن بسمة، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل للإثبات الجزائي، مجلة قانونية،عدد4، جامعة تبسة،2015.

5-نوفل علي عبد الله- خالد عوني خطاب،"دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي"، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد15، العدد55.

4:النصوص القانونية

1-مرسوم رئاسي رقم96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1966 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفياء28 نوفمبر سنة1996، ج ر عدد76، مؤرخ في8 ديسمبر1996 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26جمادي الأولى6 مارس 2016 .

2-القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد84 صادر بتاريخ24 ديسمبر2006.

3-القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20ديسمبر سنة 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد84 صادر بتاريخ24 ديسمبر سنة2006المعدل المتمم.

4- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام1404، الموافق 9يونيو سنة1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

5- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المرور المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 14 أوت .2001

6- قانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 13 يونيو سنة 2016، يتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية جمهورية الجزائرية عدد37 صادر بتاريخ22 يونيو2016.

II-المواقع الإلكترونية:

-www.Islamtoday.net. 09/06/2017-06:00

الفهرس

الصفحة

مقدمة----------
الفصل الأول: الادلة البيولوجية----------
المبحث الأول: البصمات الجلدية----------
المطلب الأول: بصمات الأصابع----------
الفرع الأول: تعريف بصمات الأصابع----------
الفرع الثاني: أنواع بصمات الأصابع----------
الفرع الثالث: إجراءات رفع البصمات وحفظها----------
الفرع الرابع: مشروعية الدليل المستمد من بصمات الأصابع----------
أولا: موقف الفقه----------
ثانيا: موقف التشريعات----------
ثالثا: موقف القضاء----------
المطلب الثاني: بصمات الرأس----------
الفرع الأول: ماهية بصمات الرأس----------
أولا: بصمة الأذن----------
ثانيا: بصمة العين----------
ثالثا: بصمة الأسنان----------
رابعا: آثار الشعر----------
الفرع الثاني: حجية بصمات الرأس----------
المبحث الثاني: البصمة الوراثية وحجيتها----------
المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية----------
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية----------
أولا: ظهور البصمة الوراثية----------
ثانيا: خصائص البصمة الوراثية----------
الفرع الثاني: مجالات تطبيق البصمة الوراثية----------
الفرع الثالث: مصادر البصمة الوراثية----------
المطلب الثاني: مشروعية الدليل المستمد من فحص البصمة الوراثية وحجيتها-------

الفرع الأول: مشروعية الدليل المستمد من فحص البصمة الوراثية ----------
أولا: موقف الفقه من البصمة الوراثية ----------
ثانيا: موقف التشريعات من استخدام البصمة الوراثية ----------
ثالثا: موقف القضاء من استعمال البصمة الوراثية----------
الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية وأثرها في اقتناع القاضي الجزائي ----------
أولا: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية ----------
ثانيا: الحجية النسبية للبصمة الوراثية----------
ثالثا: البصمة الوراثية على اقتناع القاضي الجزائي ----------
الفصل الثاني: الأدلة غير بيولوجية ----------
المبحث الأول: الوسائل العلمية الغير مؤثرة في الإرادة ----------
المطلب الأول: جهاز كشف الكذب ----------
الفرع الأول: تعريف جهاز كشف الكذب ----------
الفرع الثاني: مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب ----------
أولا: موقف الفقه من استخدام جهاز كشف الكذب----------
ثانيا: موقف التشريعات من استخدام جهاز كشف الكذب----------
ثالثا: موقف القضاء من جهاز كشف الكذب----------
الفرع الثالث: حجية نتائج جهاز كشف الكذب على القاضي الجزائي ----------
المطلب الثاني: أجهزة المراقبة ----------
الفرع الأول: التصوير (التقاط الصور ----------
الفرع الثاني: التنصت على المكالمات الهاتفية ----------
الفرع الثالث: موقف التشريعات من أجهزة المراقبة ----------
المبحث الثاني: الوسائل العلمية المؤثرة في الإرادة----------
المطلب الأول: التنويم المغناطيسي ----------
الفرع الأول: تعريف التنويم المغناطيسي ----------
الفرع الثاني: مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي ----------
أولا:موقف الفقه في استخدام التنويم المغناطيسي ----------
ثانيا: موقف التشريع من استخدام التنويم المغناطيسي ----------

ثالثا: موقف القضاء من التنويم المغناطيسي----------
الفرع الثالث: حجية الاعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي ----------
المطلب الثاني: التحليل التخديري ----------
الفرع الأول: تعريف التحليل التخديري ----------
الفرع الثاني: مشروعية استخدام التحليل التخديري ----------
أولا: موقف الفقه من استخدام التحليل التخديري ----------
ثانيا: موقف التشريع من استخدام التحليل التخديري----------
ثالثا: موقف القضاء من استخدام التحليل التخديري ----------
الفرع الثالث: حجية الاعتراف من استخدام التحليل التخديري ----------
خاتمة ----------
أولا:النتائج ----------
ثانيا:الإقتراحات ----------
قائمة المراجع----------
الفهرس ----------
الملخص

الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة

ملخص المذكرة

من غير الممكن إنكار التطور العلمي و التكنولوجي على القانون الجزائي،وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بنظرية الإثبات الجزائي، والحق أن مبدأ حرية الإثبات الذي هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية باستخدام الواسع للأدلة العلمية في الإثبات الجزائي،تضعنا بين أمرين وهما: إمكانية الاستفادة من هذه الوسائل في مجال الجريمة لمكافحتها وإثبات وقوعهاوهذا يؤدي إلى حتمية اعتبارها كدليل في الإثبات واستخدامها في التحقيقات، أما الأمر الثاني يتمثل في أن هذه الأجهزة العلمية تعتبر تعدي على حقوق الفرد.

و نقول إذن كان لابد من اللجوء إليها كدليل في مسائل التحقيقات الجنائية فإن هذا الاستخدام يجب أن يبقى محدود يطبق في حالات خاصة يتكفل بها المشرع وحده ويتقنها بدقة عالية، نظرالما تلحقه من أضرار بالمشتبه به وحتى لا تتعسف الشرطة أو الخبير أو القاضي في حق المتهم.

Résumé du mémoire

Il est impossible de nier le développement scientifique et technologique sur le code pénal, en particulier en ce qui concerne la théorie de la criminelle la preuve et le droit que le principe de la liberté de la preuve, ce qui est la base essentielle sur laquelle cette théorie en utilisant les grandes preuves scientifiques en preuve criminelle, nous a mis entre les deux choses, à savoir, la possibilité de bénéficier de cela signifie dans le domaine de la lutte contre la criminalité et de prouver le fait, ce qui conduit inévitablement à considérer comme une preuve en preuve et utilisés dans l'enquête, et la deuxième chose est que ces instruments scientifiques considérés comme porter atteinte aux droits de la personne.

Et devait donc être invoqué comme preuve dans les questions des enquêtes criminelles disent cette utilisation doit être limitée reste appliquée dans des cas particuliers, prendre soin du législateur seul et maîtrisé avec une grande précision, en raison de ce qui a causé d'endommager le suspect et même la police ne arbitrairement pas expert ou le juge dans le droit du défendeur.